


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/15
6 June 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
مونتريال ، ٣٠ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

تقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

المحتويات

٤	المقدمة
٥	أولاً - شؤون تنظيمية
٥	البند ١- افتتاح الاجتماع
	١-١	كلمة افتتاحية من داتو صبح ياسين، بالنيابة عن رئيس مؤتمر
٥	الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
	٢-١	بيان افتتاحي من السيد أحمد دغلاف، المدير التنفيذي المساعد
٦	لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)
	٣-١	بيان افتتاحي من السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع
٦	البيولوجي
٧	٤-١ بيانات افتتاحية من الأطراف والمراقبين
١١	البند ٢- تنظيم الاجتماع
١١	١-٢ أعضاء المكتب
١٢	٢-٢ اقرار جدول الأعمال
١٣	٣-٢ تنظيم العمل

- البند ٣- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين اللى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ١٤
- ثانيا- مسائل معلقة دائمة ١٥
- البند ٤- تقرير لجنة الامتثال ١٥
- البند ٥- تشغيل ونشاطات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ١٦
- البند ٦- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية ١٧
- البند ٧- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد ٢٠
- البند ٨- التعاون مع المنظمات والمبادرات الأخرى ٢١
- البند ٩- تقرير الأمين التنفيذي عن ادارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية ٢١
- البند ١٠- لإخطار: خيارات لتنفيذ المادة ٨ بالنسبة إلى المتطلبات من طرف التصدير، لضمان ابلاغ ودقة المعلومات الواردة في الاخطار الصادر عن طرف التصدير ٢٣
- البند ١١- تقييم المخاطر وادارة المخاطر (المادتان (١٥ و ١٦) ٢٤
- البند ١٢- لمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨) ٢٥
- ثالثا- مسائل مواضيعية ناتجة عن برنامج العمل المتوسط الأجل والمقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ٢٨
- البند ١٣- المسؤولية والجبر التعويضي ٢٨
- البند ١٤- الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة ٢٦، الفقرة ٢) ٢٩
- البند ١٥- لتوعية العامة والمشاركة (المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ)) ٣٠
- البند ١٦- المسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية للتنفيذ الفعال للبروتوكول ٣١
- رابعا- شؤون ختامية ٣٢
- البند ١٧- شؤون أخرى ٣٢
- البند ١٨- مكان وزمان الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ٣٢
- البند ١٩- اعتماد التقرير ٣٣
- البند ٢٠- اختتام الاجتماع ٣٣

المرافق

- الأول - مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني ٣٤
- الثاني - بيانات مطلوب ارفاقها بتقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية..... ٦٨
- ألف - بيان من الجماعة الأوروبية بالنيابة عن الدول الأعضاء بها وبلغاريا ورومانيا ٦٨
- باء - بيان من البرازيل في الجلسة العامة الثالثة (الأخيرة) للاجتماع المعقود في نطاق البند ٢ من جدول الأعمال ٦٩
- جيم - بيان من أستراليا في الجلسة العامة الثالثة (الأخيرة) للاجتماع المعقود في نطاق البند ١٧ من جدول الأعمال ٦٩
- الثالث - مشروع مقرر عن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (أ)) لمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (أ)) مقدم من رئيس الفريق العامل الفرعي الأول ٧٢

مقدمة

١- ان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه الأول العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، قرر بموجب مقرره BS-I/13 ، أن اجتماعه الثاني العامل بتلك الصفة ينبغي أن يعقد في الربع الثاني من ٢٠٠٥ في مكان وزمان يحددهما الأمين التنفيذي في تشاور مع المكتب. واعمالا لذلك المقرر، انعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بمونتريال من ٣٠ مايو الى ٣ يونيو ٢٠٠٥، في مقرر منظمة الطيران المدني الدولي (اكاو). وعقد هذا الاجتماع في تعاقب مع الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي، بموجب البروتوكول، الذي انعقد بالمكان نفسه من ٢٥ الى ٢٧ مايو ٢٠٠٥.

٢- دعت جميع الدول الى المشاركة في الاجتماع. وقد حضرت الأطراف التالية في بروتوكول قرطاجنة: الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينا، النمسا، أذربيجان، بهاماس، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكامبيرون، كولومبيا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، اكادور، مصر، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، المانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، أندونيسيا، جمهورية ايران الاسلامية، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزا، ملديف، مالي، جزر مارشال، المكسيك، منغوليا، موزمبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية ملدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجرينادين، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فيتنام، زامبا، زمبابواي.

٣- وكانت الدول التالية ممثلة بمراقبين: الأرجنتين، أستراليا، كندا، شيلي، الصين، كوت ديفوار، غابون، أيسلندا، المغرب، باكستان، الفلبين، جمهورية كوريا، العربية السعودية، تايلاند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤- وحضر كذلك مراقبون عن الهيئات الآتية التابعة للأمم المتحدة و وحدات الأمانات وأمانات الاتفاقيات والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: الفاو، مرفق البيئة العالمية، اللجنة المؤقتة لتدابير صحة النباتات، مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة لمرفق البيئة العالمية/اليونيب، اليونيب، جامعة الأمم المتحدة، البنك الدولي.

٥- وكانت المنظمات الأخرى التالية ممثلة:

The following other organizations were represented: African Centre for Biosafety, Agro BIO Mexico, Agrobiointitute, American Corn Growers Association, American Farm Bureau Federation, AS - PTA Brazil, Association de Réflexion, d'Échanges et d'Actions pour l'Environnement et le Développement, Ateneo de Manila University, B.E.D.E., Bayer Cropscience, Black Sea Biotechnology Association, Bogor Agricultural University, Faculty of

Agriculture, Boston University, Brazilian Crop Protection Association, Californians for GE-Free Agriculture, Center for Science in the Public Interest, Centre for International Sustainable Development Law, Centre for Sustainable Development and Environment, Chair of the Compliance Committee, Codex Alimentarius Commission, Commission for Environmental Cooperation (CEC), Congress of Racial Equality, Consultative Group on International Agricultural Research, Council for Biotechnology Information, CropLife International, Developpement Durable, ECOROPA, Edmonds Institute, Environment Canada, ETC Group, EUROPABIO (European Association for Bioindustries), Federation of German Scientists, Free University Amsterdam, Friends of the Earth, Friends of the Earth Canada, Friends of the Earth International, Fundacion Sociedades Sustentables, Global Industry Coalition, Global Justice Ecology Project, Global Justice Ecology Project, GMO Guidelines Project, GRAIN, Greenpeace, Greenpeace Canada, Greenpeace International, Greenpeace Poland, GRET, IDEC, Inter Pares, Inter-American Institute for Cooperation on Agriculture, International Centre for Genetic Engineering and Biotechnology, International Centre for Trade and Sustainable Development, International Development Research Center, International Environmental Resources, International Grain Trade Coalition, International Seed Federation, Irish Seed Savers Association, IUCN - The World Conservation Union, La Voz, La Voz" Journal Espagnol, Laval University, McGill University, Mexican Chamber of Maize Processors, Monsanto, National Consortium for Forest and Nature Conservation in Indonesia, National Farmers Union, Norwegian Institute of Gene Ecology, Norwegian Institute of Gene Ecology, Nuffield Council on Bioethics, Organisation of economic co-operation and development, Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), OXFAM Canada, People's Biosafety Association, Programs for Biosafety Systems, Public Research and Regulation Foundation, Quaker International Affairs Programme, Quebec Ministère de l'Agriculture, Pêcheries et Alimentation, Research and Development Consultants, Royal Institute of International Affairs, Social Equity in Environmental Decisions, Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment, Swiss Federal Institute of Technology Zurich, Syngenta, Teridan, The Institute of Cultural Affairs, The Montreal Mirror, Third World Network, Total Média Inc., Trent University, U.S. Grains Council, Université de Sherbrooke, Université du Québec à Montréal (UQAM), University of Geneva, University of Minnesota, Washington Biotechnology Action Council / 49th Parallel Biotechnology Consortium, World Resources Institute, World Wide Fund for Nature International, Zelenyi Svit, and Friends of the Earth Ukraine,

أولا - شؤون تنظيمية

البند ١: افتتاح الاجتماع

٦- فتحت الجلسة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الساعة ١٠,١٥ من صباح يوم الإثنين في ٣٠ مايو ٢٠٠٥.

١-١ كلمة افتتاحية من داتو صبح محمد ياسين بالنيابة عن رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

٧- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع يوم ٣٠ مايو ٢٠٠٥ رحب داتو صبح محمد ياسين (ماليزيا)، متحديا بالنيابة عن داتو سوتينتان سيناغوندار، رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بجميع المشاركين ولاحظ أنه في الاجتماع الأول للأطراف الذي عقد منذ وقت غير طويل في ماليزيا، اتخذ عدد من المقررات الهامة جدا لوضع البروتوكول على مسار التنفيذ. وفي رأي الكثيرين، ان ذلك الاجتماع قد زود

البروتوكول بأسنان قوية يبدأ بها حياته. وأن التحدي المطروح على الاجتماع الحالي انما هو موصلة السير على ذلك الدرب ومواصلة تعزيز أسس البروتوكول في سبيل تعزيز قدرته على ادراك أهدافه. ومهمة التنفيذ يمكن أن تكون تحديا، خصوصا للبلدان النامية التي لا يزال العديد منها يسير في عملية وضع الاطارات التنظيمية للسلامة الأحيائية الداخلية لديهم، فبالنسبة لهؤلاء ان مقررات الاجتماع الحالي انما هي مساندة حيوية ومصدر ارشاد في تلك العملية. ان الاجتماع الحالي من شأنه أن يسدي ارشادا لتشغيل وتوجيه أحكام البروتوكول مع حفظ التركيز واقعا على الجوانب العملية من التنفيذ. وليس المقصود من عقد هذا الاجتماع اعادة التفاوض في نص البروتوكول.

٢-١ بيان افتتاحي من السيد أحمد دغلاف، المدير التنفيذي المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
(اليونيب)

٨- تكلم أيضا في الجلسة الافتتاحية للاجتماع السيد أحمد دغلاف، المدير التنفيذي المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بالنيابة عن السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لليونيب فهنا الصين بحرارة على تصديقها على بروتوكول قرطاجنة والبرازيل على اعمالها منذ وقت وجيز تشريعها الوطني بشأن البيوتكنولوجيا. ان اليونيب، بمساندة مالية من مرفق البيئة العالمية فخورة بأنه ساعد الصين على وضع اطارها الوطني للسلامة الأحيائية وساعد على تنفيذ ذلك الاطار من خلال مشروع رائد. وناشد البلدان التي لم تفعل ذلك بعد أن تنضم الى الـ ١١٩ بلدا الأخرى التي صدقت حتى الآن على بروتوكول قرطاجنة.

٩- ولاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وافقت على اقتراح من الأمين العام بشأن الموافقة على اطار متكامل لوضع وتطوير البيوتكنولوجيا في اطار منظومة الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، تم انشاء شبكة بيوتكنولوجيا بين الوكالات، تحت ادارة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)، شارك فيها اليونيب. أما في القطاع الخاص كذلك، فقد دلت دراسة قام بها اليونيب في تعاون مع المجلس العالمي للأعمال المستدامة على أن الأعمال الصديقة للبيئة انما هي المستقبل للشركات الخاصة.

١٠- أحرز تقدم هائل في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بمساندة برنامج السلامة الأحيائية من اليونيب - مرفق البيئة العالمية البالغ قدره ٥٠ مليون دولار أمريكي، والذي ساعد زهاء ١٣٩ بلدا. واليونيب يقود أيضا تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية في ثمانية بلدان. وحيث أن اليونيب عازم على أن يؤدي دوره في تنفيذ الصك القانوني الابتكاري الذي يمثله بروتوكول قرطاجنة على أساس تحالف واسع بين جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم ممثلو المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمجتمع العلمي والقطاع الخاص، وسوف يساند اليونيب دائما البروتوكول مساندة كاملة.

٣-١ بيان افتتاحي من السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

١١- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، رحب السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالمشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومات النمسا، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، هولندا، النرويج، سلوفينيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة على اسهاماتها لتمكين الممثلين عن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من المشاركة في الاجتماع.

١٢- ووصف التقدم الهائل الذي أحرز في تنفيذ وتطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي دخلت طورها التشغيلي في ابريل ٢٠٠٤. ومنذ ذلك التاريخ، استمر تزايد مشاركة الأطراف والحكومات الأخرى في تشغيل الغرفة، والأمانة تواصل عملها على تحسين الخدمات التي تقدمها البوابة المركزية، مراعية في ذلك التغذية المرتدة الواردة ممن يستعملون الغرفة ومشورة اللجنة الاستشارية غير الرسمية للغرفة. وكجزء من الجهود التي تبذلها الأمانة لمساعدة الحكومات على استعمال البوابة المركزية، نظمت الأمانة يومي ٢٨ و ٢٩ مايو ٢٠٠٥ ورشة تدريب لنقاط اتصال الغرفة في ٣٥ طرفا لا يحصلون في الوقت الحاضر على مساعدة للتوصل الى خدمات الغرفة واستعمال تلك الخدمات. وشكر حكومة هولندا والتحالف الصناعي العالمي على مساندة المالية السخية لتلك الورشة ومساندة أنشطة أخرى لبناء القدرات في سبيل تسهيل المشاركة في الغرفة.

١٣- وقال الأمين التنفيذي أيضا ان فترة ما بين انعقاد الدورات قد شهدت عددا من الأنشطة أسهمت في تنفيذ آلية التنسيق الخاصة بخطة العمل على بناء القدرة، التي اعتمدت بموجب المقرر BS-I/5 الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وعقد اجتماع تنسيق في جنيف من ٤ الى ٦ أكتوبر ٢٠٠٤ للمؤسسات الأكاديمية التي تقدم برامج تدريب وتنقيف متصلة بالسلامة الأحيائية بمساندة سخية من حكومة سويسرا، وعقد في مونتريال في يناير ٢٠٠٥ اجتماع للحكومات والمنظمات القائمة بتنفيذ أو تمويل أنشطة بناء القدرة المتصلة بالسلامة الأحيائية. واجتمع فريق الاتصال المعني ببناء القدرة على السلامة الأحيائية أيضا وزود الأمانة برأي خبير بشأن عدد من القضايا المتصلة بآلية التنسيق.

١٤- فيما يتعلق بتوفير الوثائق وتحديد الهوية، عقدت في بون في نوفمبر ٢٠٠٤ ورشة عن بناء القدرة وتبادل الخبرات بشأن الأمان في المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة، أعقبها في مارس ٢٠٠٥ اجتماع فريق الخبراء التقني المفتوح العضوية المعني بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وكان هذا الاجتماع محفلا مفيدا للمناقشة ويمكن الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من أن يتفهموا على نحو أفضل القضايا الرئيسية ومختلف الآراء والمواقف.

١٥- وبالإضافة الى ذلك، كانت الفترة بين انعقاد الدورات قد شهدت الاجتماع الأول للجنة الامتثال، وكان الغرض الرئيسي من ذلك الاجتماع هو وضع اللائحة التنفيذية للجنة كي ينظر فيها ويعتمدها الاجتماع الحالي والاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين، المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية، وهو الفريق الذي أنشئ بموجب المقرر BS-I/8. وسوف يقوم رؤساء تلك الاجتماعات بتقديم تقارير عن نتائجها عندما يحين موعد النظر في البنود المتعلقة بها في الاجتماع الحالي.

١٦- وختم الأمين التنفيذي بيانه بالتنويه بأن التقارير الوطنية المؤقتة الأولى من الأطراف منتظرة بحلول ١١ سبتمبر ٢٠٠٥ وأهاب بجميع الأطراف أن تقدم تقاريرها في حدود الاطار الزمني المقرر حتى تستطيع الأمانة اعداد تقرير تجميعي ينظر فيه الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٤-١ بيانات افتتاحية من الأطراف والمراقبين

١٧- في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، أدلي ببيانات عامة الممثلون عن: الصين، كندا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، سويسرا، البرازيل، تيري باتي (بالنيابة عن المجموعة الإقليمية لآسيا/الهادئ)،

الهند (بالنيابة عن مجموعة البلدان المتماثلة التفكير والشديدة الاختلاف)، أثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الافريقية)، جمهورية ايران الاسلامية، جمهورية كوريا، الفلبين، بيرو، زامبيا.

١٨- أصغت الجلسة أيضا الى بيانات من ممثلي مؤسسة البحوث العامة والتنظيم، والتحالف الصناعي العالمي والسلام الأخضر، والتحالف الدولي لتجارة الحبوب، ولتحالف الصناعي العالمي.

١٩- وقال ممثل الصين ان حكومته قد وافقت على البروتوكول يوم ٢٧ ابريل ٢٠٠٥ وان صك الموافقة سيقدّم قريبا الى وديع الاتفاقية والبروتوكول. وبتطبيق الأحكام الخاصة المتعلقة بهونغ كونغ وماكو لن يكون البروتوكول قابلا للتطبيق فيهما في الوقت الحاضر. وتعلق حكومة الصين أهمية كبيرة على مسألة السلامة الأحيائية. وسنت قدرا طيبا من التشريعات في السنوات الأخيرة. وقد استفادت الصين من تمويل مرفق البيئة العالمية في انشاء اطار وطني للسلامة الأحيائية وكذلك في بناء القدرات لديها.

٢٠- لاحظ ممثل كندا أن مقررات الاجتماع يجب أن تهيئ المسرح كي تقوم الأطراف بتنفيذ البروتوكول. وأعرب عن قلق بلده من جراء الصعوبات التي تلاقيها بعض الوفود في الحصول على تأشيرات لدخول كندا. وقال ان كندا تنظر نظرة جادة الى التزاماتها بتسهيل دخول ممثلي الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول الى أراضيها. والدروس التي تمت استفادتها من الصعوبات التي حدثت أخيرا انما تساعد السلطات الكندية على تحسين ممارساتها واجراءاتها وسوف تواصل تلك السلطات عملها مع الأمانة لكفالة تمكين الوفود من الدخول الى كندا بموجب التراخيص الخاصة التي يقرها القانون الكندي لهذا الغرض. وبالنسبة للاجتماع نفسه، جاءت كندا تحذوها رغبة في أن تستمع وتحاول تفهم آراء وشواغل الجميع ولتساعد، كلما أمكن ذلك، على تحقيق الهدف المشترك.

٢١- تلكم ممثل هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا) فقال أن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن القصد الرئيسي من الاجتماع الحالي ينبغي أن يكون مواصلة تيسير تنفيذ البروتوكول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي وكذلك مع مراعاة مصالح البلدان القائمة بالاستيراد والتصدير على السواء. ومن الأولويات لهذا الاجتماع اتخاذ مقرر عن الوثائق اللازمة لشحنات الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، كما تقتضي هذه المادة ١٨، الفقرة ٢ (ألف) من البروتوكول. والمقرر المنشود، الذي ينبغي أن يؤيد ويطور المتطلبات الواردة في المقرر BS-I/6، انما هو مقرر ذو أهمية أساسية للاسهام في تحقيق أهداف البروتوكول. ويعلق الاتحاد الأوروبي أيضا أهمية كبيرة على المقررات الخاصة بتقييم المخاطر وادارة المخاطر وبناء القدرات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٢٢- قال ممثل سويسرا أن التنفيذ السريع والفعال للبروتوكول انما هو أمر ذو أولوية لبلده. والمقرر الرئيسي الذي يجب أن يتخذه الاجتماع هو بيان المتطلبات التفصيلية لتدابير تحقيق الهوية في الوثائق التي تصاحب تحرك الكائنات الحية المحورة، المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز عبر الحدود. وقد أحرز في السنوات الخمس الأخيرة تقدم محسوس في هذا الموضوع وقد اتخذ عدد من البلدان، بما فيها سويسرا، تدابير تقتضي تحديدا واضحا بأن الشحنة تحتوي كائنات حية محورة. وقد بدأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول في توضيح هذه القضية بايجاد تمييز واضح بين الشحنات المعروفة

أنها تحتوي عمدا كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وبين الشحنات التي قد تحوي تلك الكائنات: وعلى الاجتماع الآن أن يركز على هذه المجموعة الثانية. وقد اقترحت عدة خيارات لمراعاة الآراء والاحتياجات المختلفة للقائمين بالتصدير والاستيراد، وأية تدابير إضافية لا يمكن تنفيذها الا خطوة بخطوة. ومن الجوهرى في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول أن يصبح أيضا عدد كبير من القائمين بتصدير الكائنات الحية المحورة، أطرافا ومن المأمول أن المقررات التي ستصدر عن الاجتماع الحالي سيكون من شأنها أن تشجعهم على ذلك.

٢٣- قام ممثل البرازيل بتقديم تفاصيل عن القانون البرازيلي الجديد الذي صدر حديثا بشأن السلامة الأحيائية وهو قانون يقرر معايير أمان وآليات رصد لايجاد وتطوير واستزراع وانتاج ومناولة ونقل وتحويل واستيراد وتصدير وتخزين وشؤون البحث والتسويق والاستهلاك والاطلاق في البيئة واستبعاد الكائنات الحية المحورة جينيا والمنتجات المشتقة عنها. ويعزز ذلك القانون اللجنة التقنية الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية ويبين الدور الرصدي للحكومة وللوكالات القائمة بالتنظيم. وينشئ القانون مجلسا وطنيا للسلامة الأحيائية لاسداء المشورة الى رئيس الجمهورية عن تنفيذ سياسة البرازيل الوطنية بشأن السلامة الأحيائية، وهي في الواقع آلية قوية لتقييم المخاطر، ذات مسارين، توفر ادارة سديدة لادارة شؤون المخاطر.

٢٤- تكلمت ممثلة كيريباتي، بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ، فأعربت عن تقدير المجموعة العميق لالسهامات السخية التي مكنت البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من حضور هذا الاجتماع الهام. ولاحظت مع الارتياح أنه تم احراز تقدم طيب في بعض القضايا مثل المسؤولية والجبر التعويضي والامثال وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ولكنها أبدت أسفها لأنه لم يحرز الا قليل من التقدم في مجال المناولة والتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي تستعمل كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. ان معظم الأطراف يرغبون في حذف عبارة " قد تحتوى على" ويحبذون النص على وثيقة مستقلة بدلا من استعمال الفواتير التجارية. ومن الأمور المستعجلة بدء المفاوضات عن هذه الموضوعات في أقرب وقت ممكن، كي يفسح الوقت الكافي اللازم لمشاورة جميع أصحاب المصلحة. وأخيرا فان المجموعة لآسيا والهادئ تؤيد بشدة الحاجة الى بناء القدرة من خلال ايجاد مؤسسات لهذا البناء وايجاد وتعزيز الموارد البشرية وتوفير التدريب والقدرة على القيام بتقييم للمخاطر وادارة للمخاطر وكذلك على توعية الجماهير.

٢٥- تكلم ممثل الهند، بالنيابة عن مجموعة البلدان المتماثلة في التفكير والشديدة التباين، فأعرب عن قلقه بشأن بطء تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بصفة عامة وبروتوكول السلامة الأحيائية بصفة خاصة. وحيث أن الكائنات الحية المحورة تستطيع أن تؤثر في البيئة والتنوع البيولوجي والرفاه البشري، أحيانا بما فيه كسب ولكن أحيانا أيضا بما فيه تسويء لا رجعة فيه، فمن الأمور الجوهرية اتخاذ تدابير سليمة تكون وليدة تفكير سديد، على وجه السرعة. فمن المطلوب أن تتخذ على وجه الاستعجال مقررات بشأن الاخطار وبشأن محتويات الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة التي تستعمل كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، ويقتضي الأمر أن تتخذ في الوقت نفسه تدابير لتعزيز بناء القدرة في البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

٢٦- تكلم ممثل اثيوبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، فطلب أن يتناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشكلة تأشيريات الدخول وأن يصدر التوصيات اللازمة كي لا تتكرر المشكلات التي

حدثت في الآونة الأخيرة. وختم كلامه بتتويجه بالحاجة الى اختتام المناقشة حول مقتضيات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.

٢٧- قال ممثل جمهورية ايران الاسلامية انه يأمل أن تكفل الأمانة ألا تتكرر المصاعب التي صادفها وفده ووفود أخرى في الحصول على تأشيرات الدخول لحضور الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي والاجتماع الثاني لؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وشدد على أن المادة ١٨، الفقرتان ٢ (ألف) و (جيم) ينبغي معالجتها بصفة عاجلة.

٢٨- قال ممثل جمهورية كوريا انه على الرغم من أن جمهورية كوريا ليست طرفا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، فان غرفة التبادل الكورية لمعلومات السلامة الأحيائية قد استضافت ورشة عن تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، حضرها ممثلون، من ضمنهم ممثلون عن بوتان، أندونيسيا، منغوليا، مينمار، الفلبين، تايلند. وقدمت أيضا الى غرفة معلومات السلامة الأحيائية معلومات عن استيراد الكائنات الحية المحورة التي تستعمل كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وأتمت بنجاح مشروع وضع مسودة الاطار الوطني للسلامة الأحيائية لمرفق البيئة العالمية التابع لليونيب.

٢٩- قال ممثل الفلبين أن بلده يتخذ الخطوات الكفيلة بالتصديق على بروتوكول قرطاجنة وينظر في ايجاد اطار من شأنه أن يضم ما يوجد من لوائح تتعلق بالسلامة الأحيائية وتعزز التنسيق بين الوكالات المعنية بتلك السلامة. وينبغي ايلاء ما يلزم من أهمية لوضع وتنفيذ برامج لبناء القدرة في جميع مجالات السلامة الأحيائية، لا سيما تقييم المخاطر، وفقا لأحكام البروتوكول. وينبغي تشجيع مشاركة الجمهور في تبين قضايا السلامة التي ينبغي أن تعالج باللوائح، بإرشاد من عملية تقييم تقوم على أساس علمي. وينبغي أن تواصل البلدان معالجة الومع الاجتماعي - الاقتصادي للكائنات الحية المحورة.

٣٠- تكلم ممثل بيرو معترفا بأهمية حماية الصحة البشرية والبيئة من أضرار تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود مع السعي الى استمداد أقصى المنافع من البيوتكنولوجيا العصرية، فقال ان بيرو تقوم بوضع خطة وطنية بشأن البيوتكنولوجيا والهندسة الجينية تتمشي تمشيا صارما مع المتطلبات الوطنية في مجال السلامة الأحيائية. وفي سبيل ايجاد الظروف السوية الكفيلة بالتنفيذ الفعال للبروتوكول، لا بد من تعزيز قدرات البلدان في مجالات البحث والمناولة والاطلاق واستعمال الكائنات الحية المحورة. وتدعو بيرو كذلك الى انشاء فريق من الخبراء لمعالجة الشؤون التقنية والقانونية.

٣١- قال ممثل زامبيا ان تنفيذ البروتوكول يقتضي أن يكون لجميع الأطراف فيه القدرة والمقدرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول، وأن من الأمور الجوهرية أن تعالج جميع المسائل المتعلقة بأقصر مدة ممكنة.

٣٢- أعرب ممثل مؤسسة البحوث العامة والتنظيم عن أسفه لأن قطاع البحث العام لم يمثل تمثيلا جيدا أثناء التفاوض في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وانه كان من عاقبة ذلك حدوث تفهم خاطئ يقول ان البيوتكنولوجيا العصرية انما هي مجال خالص للشركات المتعددة الجنسيات. ومن المهم التذكير بأن الحكومات والمنظمات قد استثمرت أموالا هائلة في البحث العام الرامي الى ايجاد وتطوير تطبيقات بيوتكنولوجية ترمي الى تحسين الصحة وسبل العيش للناس.

٣٣- استرعى ممثل السلام الأخضر انتباه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الى واقعة تلويث بالكائنات الحية المحورة التي كانت مشحونة من كندا الى اليابان.

٣٤- قال ممثل التحالف الدولي لتجارة الحبوب ان التحالف يشعر بقلق لامكان أن يكون للبروتوكول وقع على القدرة وعلى تكاليف نقل أحجام كبيرة من الحبوب دوليا لأغراض استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. ومما يسير القلق بصفة خاصة الوثائق التي تقتضيها المادة ١٨، فقرة ٢ (ألف)، من البروتوكول وقضايا المسؤولية والجبر التعويضي. وقال أن نظام التصدير العالمي للسلع السائبة هو نظام ذو كفاءة عالية وان نظاما موثوقا به وأخذا في التوسع للتجار في الحبوب والبذور الزيتية والقطاني (pulses) أمر جوهري لحفظ وتحسين الأمن الغذائي العالمي.

٣٥- أهاب بقوة ممثل التحالف الصناعي العالمي بالحكومات بأن تطبق نهوجا قائمة على أساس العلم في ادارة شؤون المخاطر، في جميع أنشطة تنفيذ البروتوكول، وحثها على التشاور مع الصناعة والأوساط الأكاديمية والمنظمات البحثية العامة. وقال أيضا ان سهولة الحصول على آخر المعلومات ذات الصلة أمر جوهري، وهنأ الأمانة على جهودها في تحقيق غرفة فعالة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية. غير أنه أبدى قلقه من جراء أنه على الرغم من تلك الجهود لم تسجل حتى الآن مقررات تدخل في نطاق اجراءات الموافقة السابقة عن علم كما لم تسجل الا عمليات تقييم للمخاطر قليلة جدا تسجيلا مباشرا لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٣٦- استمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، يوم ١ يونيه ٢٠٠٥، الى بيان افتتاحي من ممثل شيلي، أعرب فيه عن أمله أن تكون النتيجة تفهما أوضح لمتطلبات البروتوكول، من جانب البلدان - كشيلى - التي لا تزال لديها شكوك بشأن التطبيق العملي للبروتوكول. ومنذ أن وقعت حكومة شيلي على البروتوكول في مايو ٢٠٠٠، عكفت على عملية تشاور واسعة ينبغي، الى جانب التشريع المقترح بشأن السلامة التكنولوجية - أن تعبد الطريق نحو البيت في التصديق في خاتمة المطاف التصديق. وهناك عمل أوشك أن ينتهي يقوم به البرلمان بمساندة من مرفق البيئة العالمية التابع لليونيبي، على وضع تقرير تقني.

البند ٢ - تنظيم الاجتماع

١-٢ أعضاء المكتب

٣٧- وفقا للمادة ٢٩، فقرة ٣، من البروتوكول، عمل المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف كمكتب للاجتماع، مع المناوبين الذين حلوا محل أعضاء يمثلون أطرافا في الاتفاقية لم يكونوا بعد أطرافا في البروتوكول، انتخبوا في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15) الفقرات ٢٠-٢٢).

٣٨- تم الاتفاق على أن يقوم السيد سيم تاوكونجو شيكونغو، نائب الرئيس من ناميبيا، بمهمة المقرر. وبذلك، يكون المكتب على النحو الآتي:

الرئيس Dato' Sothinathan Sinna Goundar (Malaysia)
Ms. Birthe Ivars (Norway)
نواب الرئيس Mr. Ronnie Devlin (Ireland)
Mr. Moustafa Fouda (Egypt)
Mr. Sergiy Gubar (Ukraine)
Mr. Zamir Dedej (Albania)
Mr. Orlando Rey Santos (Cuba)
Mr. Antonio Matamoros (Ecuador)
Ms. Tererei Abete-Reema (Kiribati)
Ms. N. Oyundar (Mongolia)
المقرر Mr. Sem Taukondjo Shikongo (Namibia)

٢-٢ اقرار جدول الأعمال

٣٩- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/1).

أولا - شؤون تنظيمية

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- تنظيم الاجتماع:
 - ١-٢ أعضاء المكتب
 - ٢-٢ اقرار جدول الأعمال
 - ٣-٢ تنظيم العمل
- ٣- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

ثانيا - مسائل معلقة دائمة

- ٤- تقرير لجنة الامتثال
- ٥- تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
- ٦- الوضع القائم في أنشطة بناء القدرة واستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية
- ٧- شؤون تتعلق بالالية المالية وبالموارد
- ٨- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
- ٩- تقرير الأمين التنفيذي عن ادارة شؤون البروتوكول وعن شؤون الميزانية

ثالثاً - مسائل مواضيعية ناجمة عن برنامج عمل الأجل المتوسط وعن المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

- ١٠- إخطار خيارات لتنفيذ المادة ٨ بشأن ما هو مطلوب من طرف قائم بالتصدير أن يكفل الاخطار وصحة المعلومات الواردة في الاخطار المقدم من القائم بالتصدير.
- ١١- تقييم المخاطر وادارة المخاطر (المادتان ١٥ و ١٦)
- ١٢- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)
- ١٣- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)
- ١٤- الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة ٢٦، فقرة ٢)
- ١٥- الوعي العام والمشاركة الجماهيرية (المادة ٢٣، فقرة ١ (ألف))
- ١٦- القضايا العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول

رابعاً - شؤون ختامية

- ١٧- شؤون أخرى
 - ١٨- مكان وزمان الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لعامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
 - ١٩- اعتماد التقرير .
 - ٢٠- اختتام الاجتماع
- ٤٠- قال ممثل اثيوبيا انه سيقوم ، في نطاق البند ١٧ (شؤون أخرى) باثارة موضوع امكان توصل المندوبين والمراقبين الى أمانة الاتفاقية والى اجتماعاتها.

٢-٣ - تنظيم العمل

٤١- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع يوم ٣٠ مايو ٢٠٠٥، وافق لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تنظيمه للعمل على أساس المقترحات الواردة في المرفق الأول في جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/1/1/Add.1).

٤٢- تبعا لذلك أنشأ الاجتماع فريقين عمل هما: فريق العمل الأول برئاسة السيدة برت ايفارس (النرويج) للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال (تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية) والبند ١١ (تقييم المخاطر وادارة المخاطر (المادتان ١٥ و ١٦)) والبند ١٢ (المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)) والبند ١٦ (القضايا العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول، والفريق العامل الثاني برئاسة السيد أورلندو راي سانتوس (كوبا) للنظر في البنود من جدول الأعمال رقم ٦ (الوضع القائم في أنشطة بناء القدرة واستعمال جدول الخبراء، ورقم ١٠ (الاخطار: خيارات لتنفيذ المادة ٨ فيما يتعلق بما هو مطلوب من

طرف قائم بالتصدير أن يكفل الاخطار وصحة المعلومات الواردة من الاخطار المقدم من القائم بالتصدير، ورقم ١٤ (الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة ٢٦، فقرة ٢)) ورقم ١٥ (الوعي العام والمشاركة الجماهيرية (المادة ٢٣، فقرة ١ (ألف)). أما البنود الأخرى فسوف تتناولها الجلسة العامة مباشرة.

تشغيل الأفرقة العاملة في الدورة

٤٣- عقد الفريق العامل الأول ثمانية اجتماعات من ٣٠ مايو ٢٠٠٥ الى ٣ يونيو ٢٠٠٥، وأقر الفريق العامل تقريره (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2//1/Add.1) في اجتماعه السادس يوم ٢ يونيو ٢٠٠٥، ثم أدرج تقرير الفريق العامل في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال المتصلة بالموضوع.

٤٤- عقد الفريق العامل الثاني ٧ اجتماعات من ٣٠ مايو الى ٢ يونيو ٢٠٠٥ وأقر تقريره (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2//1/Add.2) في اجتماعه السابع يوم ٢ يونيو ٢٠٠٥، وأدرج تقرير الفريق العامل في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال المتصلة بالموضوع.

٤٥- استمع الاجتماع في جلسته العامة الثانية يوم ١ يونيو ٢٠٠٥ الى تقارير مرحلية من رئيسين الفريقين العاملين.

٤٦- وقدمت التقارير النهائية من الفريقين العاملين الى مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ٣ يونيو ٢٠٠٥.

البند ٣: تقرير عن وثائق تفويض الممثلين الى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

٤٧- تناولت الجلسة العامة للاجتماع البند ٣ من جدول الأعمال يوم ٣ مايو ٢٠٠٥ واسترعى الرئيس الانتباه الى القاعدة ١٨ من قواعد الاجراءات (أي اللاتحة الداخلية) بشأن تقديم وثائق التفويض. وأضاف أن السيد روني دفلين (ايرلندا) قد وافق على الاتصال بالأمانة عند نظره في صحة وثائق التفويض وأنه سيقدم تقريراً عن ذلك الى المكتب الذي سيقوم بدوره بتقديم تقرير الى الجلسة العامة في الأوان المطلوب.

٤٨- في الجلسة العامة الثانية يوم ١ يونيو ٢٠٠٥ أبلغ السيد دفلين أن عملية استعراض وثائق التفويض كادت أن تنتهي وأنه سيقدم تقريراً نهائياً الى اجتماع لاحق.

٤٩- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ٣ يونيو ٢٠٠٥، قام السيد دفلين بإبلاغ الاجتماع أنه إعمالاً للقاعدة ١٩ من قواعد اجراءات مؤتمر الأطراف، نظر المكتب في وثائق تفويض ٧٨ طرفاً متعاقداً تحضر الاجتماع. ووجدت وثائق تفويض ٦٦ وفداً ممثلة تماماً للقاعدة ١٨ من قواعد الاجراءات بينما توجد وثائق تفويض ١٢ وفداً لا تمثل الامتثالاً جزئياً للقاعدة المذكورة ولذا ليست في وضع سوي. وهناك ٢٦ وفداً آخر لم تقدم وثائق تفويضها بعد. وقد وافقت الوفود الـ ٣٨ التي لا توجد وثائق تفويضها في وضع سوي أو التي لم تقدم أصلاً على التوقيع على اقرار تتعهد به أن تقدم الى الأمين التنفيذي وثائق تفويضها في وضع سوي خلال ٣٠ يوماً من اختتام الاجتماع. وعملاً بالعرف الماضي، أوصى المكتب بالموافقة المؤقتة على مشاركة تلك الوفود في الاجتماع، على أساس ذلك المفهوم.

٥٠- أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالتقرير عن وثائق تفويض الممثلين في اجتماعه الثاني.

ثانياً - مسائل معلقة دائمة

البند ٤ - تقرير لجنة الامتثال

٥١- تناولت الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع البند ٤ من جدول الأعمال يوم ٣٠ مايو ٢٠٠٥. وكان أمامها في ذلك تقرير لجنة الامتثال عن عمل اجتماعها الأول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/2).

٥٢- تولى السيد فيت كوستر (الدانمرك) رئيس لجنة الامتثال تقديم هذا البند فقال انه إعمالاً للمقرر BS-I/7 عقد بمونتريال من ١٤ الى ١٦ مارس ٢٠٠٥ الاجتماع الأول للجنة الامتثال وحضرها ١١ عضواً من أعضائها الـ ١٥ عندما انتخب هو رئيساً للجنة مع السيدة ماري فوزي مبانينخو (الكاميرون) كنائبة للرئيس. وقد ناقش المؤتمر بندين مواضيعيين هما اللائحة الداخلية وخطة العمل.

٥٣- منذ البداية، توصل أعضاء اللجنة الى تفهم مشترك على أن اللائحة الداخلية يجب أن تؤدي الى تيسير التشغيل السلس لاجتماعات اللجنة وتكفل اتخاذ القرارات بطريقة شفافة وفعالة. وكان ثمة اتفاق في سبيل تقادي التكرار وهو أن اللائحة الداخلية لمؤتمر الأطراف بالاتفاقية ينبغي من حيث المبدأ أن تنطبق مع ادخال ما يلزم من تعديلات حسب كل حالة *mutatis mutandis* ولكن نظراً لحجم اللجنة وطبيعتها رئي من اللازم وضع قواعد اجراءات مفصلة بشأن بعض البنود. وتبعاً لذلك، قامت اللجنة بوضع ٢٢ قاعدة من قواعد اللائحة الداخلية تختلف عن قواعد مؤتمرات الأطراف، تغطي المقاصد والتعاريف والتواريخ وبيانات عن الاجتماعات، وجدول الأعمال وتوزيع المعلومات والنظر فيها ونشر الوثائق والمعلومات وبيان بالأعضاء وبأعضاء المكتب والمشاركة في أعمال اللجنة، وتصريف الأعمال والتصويت واللغات المستعملة وتعديلات للائحة الداخلية والسلطة الجائبة التي يتمتع بها البروتوكول، والمقرر BS-I/7. وبالإضافة الى وضع القواعد أثير عدد من القضايا كما تشرح ذلك الفقرة ١١ من تقرير اللجنة. ومشروع اللائحة الداخلية الوارد في المرفق الأول بتقرير اللجنة تم اعتماده بتوافق الآراء لاحالته الى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لاقارره.

٥٤- ناقشت لجنة أيضاً خطة عملها القائمة على أساس الوظائف الرئيسية للجنة وهي خطة مبينة في الفقرة ١٥ من التقرير. وتغطي الخطة الفترة الممتدة حتى استعراض اجراءات الامتثال، وستكون خاضعة لاستعراض جديد في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

٥٥- على أثر البيان الافتتاحي من رئيس لجنة الامتثال، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، الكاميرون، اليابان، نيوزيلاندا، السنغال، تايلاند.

٥٦- نظراً لاختلاف الآراء التي أبديت، اقترح الرئيس انشاء مجموعة من أصدقاء الرئاسة لمعالجة الشواغل التي أثارها الممثلون.

٥٧- أعلن الرئيس، في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ١ يونيو ٢٠٠٥، أن فريق أصدقاء الرئاسة سيكون مكوناً من ممثلين عن كل مجموعة اقليمية على النحو الآتي، على أن يكون ممثل المملكة المتحدة هو

منسق الفريق: غانا وزمبابوي (أفريقيا)، الهند وجمهورية إيران الإسلامية (آسيا/الهادئ)، البرازيل وبنما (أمريكا اللاتينية)، بيلاروس وسلوفاكيا (أوروبا الوسطى والشرقية)، وهولندا ونيوزيلاندا (أوروبا الغربية وغيرها).

٥٨- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر في مشروع المقرر حول هذا الموضوع مقدم من الرئيس UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.14.

٥٩- تولت منسقة فريق أصدقاء الرئيس تقديم مشروع القرار، ذاكراً أن الفريق قد نظر في القواعد ٦، ٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٨ و ٢٢ من قواعد الاجراءات. وقالت ان الفريق قد وافق على ادراج الجملة الآتية في تقرير الاجتماع:

"ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد دعا لجنة الامتثال الى مزيد من النظر في قضية تنازع المصالح كما جاءت في القاعدة ١١ من قواعد اجراءات اجتماعات لجنة الامتثال".

٦٠- قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر بالمقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.14 واعتمده على نحو ما جرى تعديله شفويا باعتباره المقرر BS-II/1 الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير.

٦١- قالت ممثلة نيوزيلاندا ان وفدها قبل مشروع المقرر على أساس أنه من المفهوم أن نظر لجنة الامتثال لهذا الأمر سيكون مقصوراً على الوظائف المحددة في القسم ٣ من اجراءات الامتثال.

البند ٥ - تشغيل ونشاطات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٦٢- نظر الفريق العامل الأول البند ٥ من جدول الأعمال خلال جلسته الأولى في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تشغيل ونشاطات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/3) ووثيقة معلومات تتضمن معلومات إضافية عن استعراض داخلي لنشاطات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/1).

٦٣- ولدى تقديم البند، استذكرت الأمانة أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد وافق، خلال اجتماعه الأول على تحويل المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى مرحلة التشغيل الكامل، واعتمد طرق عملها. كما قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره ٣/١ س.أ استعراض تنفيذ الغرفة خلال اجتماعه الثاني وأجرت الأمانة استعراضاً داخلياً لتوفير الأساس للاقتراحات الخاصة بعناصر برنامج العمل متعدد السنوات، والاعتماد على نتائج استقصاء للمستعملين أجرته خلال شهري آب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ بالإضافة إلى تحليل إحصاءات قاعدة البيانات والموقع على شبكة الويب استكمل بعد إطلاق مرحلة تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في شباط/ فبراير ٢٠٠٤. ويرد عرض مفصل للاستعراض الداخلي في وثيقة معلومات (UNEP/CBD/BS/COP/MOP/2/INF/1) تضمنت تقريراً مرحلياً عن تشغيل ونشاطات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (القسم الثاني) وأوردت موجزاً لنتائج الاستعراض الداخلي للغرفة (القسم الثالث) وتناولت احتياجات بناء القدرات في البلدان النامية (القسم الرابع)

واقترحت العناصر المحتملة للإدراج في برنامج العمل متعدد السنوات، ووضع على أساس نتائج الاستعراض ومدخلات من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (القسم الخامس). وتضمن القسم السادس عناصر مشروع مقرر بشأن طرق تشغيل الغرفة. ويرد مشروع برنامج العمل متعدد السنوات لتشغيل الغرفة في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي.

٦٤- وألقت بيانات في إطار هذا البند من ممثلي أنتيغوا وباربودا والأرجنتين وبليز والبرازيل والكاميرون وكولومبيا وكوبا ومصر وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وغواتيمالا واندونيسيا واليابان والأردن وكينيا، وماليزيا، ومالي، والمكسيك ونامبيا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا، ونيكاراغوا والنرويج، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتايلند، وأوغندا وفنزويلا.

٦٥- كما أدلى المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو) ، بيانا.

٦٦- كما ألقى بيانان من ممثلي تحالف الصناعة العالمي والتحالف الدولي لتجارة الحبوب.

٦٧- وتعهد الرئيس بإعداد نص يتضمن جميع النقاط التي أثيرت خلال المناقشات.

٦٨- وخلال جلسته الرابعة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر بشأن عمليات ونشاطات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قدمه الرئيس.

٦٩- وألقت بيانات من ممثلي الأرجنتين والبرازيل ومصر والمكسيك وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغارياس).

٧٠- وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بعد تعديله شفهيًا إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/MOP/2/L.2.

٧١- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ٣ يونيو ٢٠٠٥، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بالنظر في مشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.2 واعتمده بوصفه المقرر BS-II/2 الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند ٦ - حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية

٧٢- تناول الفريق العامل الثاني البند ٦ من جدول الأعمال في جلسته الأولى يوم ٣٠ مايو/أيار ٢٠٠٥. وكان أمام الفريق لدى نظره في هذا البند مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4)، تضمنت تقريرًا مرحليًا عن تنفيذ آلية التنسيق، وتقريرًا موجزًا عن احتياجات وأولويات بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول، وشروط التكليف الخاصة بالاستعراض الشامل والمراجعة المحتملة لخطة العمل الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، وخلاصة وتوصيات. وكان أمام الفريق العامل أيضًا، كوثائق إعلامية، تقرير عن احتياجات وأولويات بناء القدرات لدى البلدان لتنفيذ البروتوكول والتدابير المحتملة لمعالجتها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/7)، وتقرير فريق التنسيق بشأن بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/8)، وتقرير اجتماع التنسيق للمؤسسات التي تقدم برامج تدريبية وتعليمية في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/9)، وتقرير عن اجتماع التنسيق للحكومات

والمنظمات التي تنفذ أو تُمول أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/10).

٧٣- قدم ممثل الأمانة مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4)، مُؤمها بأن مؤتمر الأطراف اعتمد في المقرر BS-I/5، خطة عمل من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، وأنشأ آلية للتنسيق، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذها والدروس المستفادة لكي ينظر فيه الاجتماع الحالي، وأن يعد تقريرا موجزا عن احتياجات وأولويات بناء القدرات.

٧٤- قدم ممثل سويسرا تقرير اجتماع التنسيق للمؤسسات التي تقدم برامج تدريبية وتعليمية في مجال السلامة الأحيائية، الذي نظمتها الوكالة السويسرية للبيئة والغابات والمناظر الطبيعية، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية، ووحدة السلامة الأحيائية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، وشبكة جنيف للبيئة، والذي عقد في جنيف من ٤-٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/9).

٧٥- أدلى ببيانات كل من ممثلي الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بربادوس، البرازيل، الكاميرون، كولومبيا، كوبا، غرينادا، الهند، اندونيسيا، كيريباس، ماليزيا، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، رواندا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا وزمبابوي.

٧٦- أدلى ببيان أيضا ممثل مرفق البيئة العالمية.

٧٧- أدلى ببيانات أيضا ممثلو الإئتلاف الصناعي العالمي، وجامعة الأمم المتحدة ومجلس واشنطن للتكنولوجيا الأحيائية.

٧٨- في جلسته الخامسة المنعقدة يوم ١ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، بحث الفريق العامل نص مشروع مقرر مقدم من الرئيس عن حالة أنشطة بناء القدرات.

٧٩- أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، كوبا، مصر، فيجي، غانا، جزر مارشال، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، تركيا وزامبيا.

٨٠- وأدلى ببيان أيضا ممثل مرفق البيئة العالمية.

٨١- اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر بشأن حالة أنشطة بناء القدرات، بصيغته المعدلة، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/BC/COP-MOP/2/L.7.

٨٢- في جلسته العامة الثالثة المنعقدة يوم ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، بحث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.7، واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا، ليصبح المقرر BS-II/3. ويرد نص المقرر في المرفق الأول للتقرير الحالي.

جدول خبراء السلامة الأحيائية

٨٣- في جلسته الأولى، استعرض الفريق العامل أيضا تقرير الأمين التنفيذي عن جدول خبراء السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4/Add.1).

٨٤- لدى تقديمه لهذا البند، ذكر ممثل الأمانة بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي كان قد أنشأ بموجب الفقرة ١٤ من المقرر EM-I/3، جدولاً للخبراء الذين ترشحهم الحكومات لتقديم مشورة ومساندة أخرى في مجال السلامة الأحيائية. وبموجب مقرره BS-I/4، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الأول، خطوطاً إرشادية مؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية، وطلب إلى الأمين التنفيذي باعتباره المسؤول عن إدارة هذا الجدول، أن ينفذ المهام المحددة في تلك الإرشادات، وأن يقدم تقريراً إلى اجتماعه الثاني. وقد أنشئ صندوق إستئماني كمرحلة رائدة لتلقي الإسهامات الطوعية من أجل غرض محدد وهو مساندة الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية لتتمكن من دفع أجور الخبراء. وفي نفس المقرر، اعتمد أيضاً مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خطوطاً إرشادية مؤقتة للمرحلة اللاحقة للصندوق الطوعي وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتولى إدارة المرحلة اللاحقة وفقاً للخطوط الإرشادية المؤقتة. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه الأول أيضاً، برنامج عمل متوسط الأجل، احتوي على بند دائم وهو "تقرير عن حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية". وقد ورد في الوثيقة المطروحة أمام الاجتماع تقرير الحالة عن استعمال جدول الخبراء وتقرير الحالة عن تشغيل واستعمال المرحلة اللاحقة للصندوق الإستئماني الطوعي، مع توصية مقترحة لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

٨٥- أدلى ببيانات كل من ممثلي الجزائر، الأرجنتين، الكاميرون، كوبا، غابون، ماليزيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، نيوزيلندا، بيرو، المملكة العربية السعودية، أوغندا وزامبيا.

٨٦- أدلى ببيان أيضاً ممثل الإئتلاف الصناعي العالمي، وممثل مجلس واشنطن للتكنولوجيا الأحيائية.

٨٧- ذكر الرئيس أنه سيعيد نصاً لنظر الفريق العامل استناداً إلى الآراء المطروحة.

٨٨- في جلسته الخامسة المنعقدة يوم ١ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، بحث الفريق العامل نص مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن بناء القدرات (جدول الخبراء).

٨٩- أدلى ببيانات ممثلو الجزائر وغانا وزامبيا.

٩٠- اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر بشأن بناء القدرات (جدول الخبراء)، بصيغته المعدلة، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/BC/COP-MOP/2/L8.

٩١- في جلسته العامة الثالثة المنعقدة يوم ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، بحث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.8، واعتمده ليصبح المقرر BS-II/4. ويرد نص المقرر في المرفق الأول للتقرير الحالي.

البند ٧ - مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد

٩٢- تناولت الجلسة العامة الأولى من الاجتماع البند ٧ من جدول الأعمال يوم ٣٠ مايو ٢٠٠٥، وكان أمامها في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي عن الشؤون المتعلقة بالآلية المالية والموارد (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/5).

٩٣- قام رئيس مؤتمر الأطراف في تقديمه لهذا البند بدعوة ممثل مرفق البيئة العالمية الى تقديم تقرير عن تنفيذ المقرر ٢٠/٧ بشأن اعطاء مزيد من الارشاد للآلية المالية وهو المقرر الذي صدر عن الاجتماع السابع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٩٤- ذكرت ممثلة مرفق البيئة العالمية أن مؤتمر الأطراف، في مقره ٢٠/٧ قد دعا المرفق الى توسيع نطاق مساندة لمشروعات التدليل كي تشمل البلدان المؤهلة الأخرى وحثه على كفاءة التنفيذ السريع لاستراتيجيته الاستهلاكية على مساعدة البلدان لتحضير التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وأضافت أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد طلب من مكتب الرصد والتقييم القيام بعملية تقييم للأنشطة الممولة بموجب الاستراتيجية الأصلية لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول البروتوكول حيز النفاذ. ومن المتوقع أن توفر عملية التقييم معلومات ودروسا قيمة لتصميم المساندة المستقبلية التي تسدى لبناء القدرة، ومن المقرر أن تتم تلك العملية قبل اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية في نوفمبر ٢٠٠٥، وبعد ذلك سوف ينظر في توسيع نطاق المساندة لمزيد من مشروعات التدليل كي تشمل البلدان المؤهلة كما يقضي بذلك المقرر ٢٠/٧.

٩٥- وقالت أيضا ان أمانة مرفق البيئة العالمية قد اقترحت، ريثما تتم عملية التقييم ويوافق المجلس على استراتيجية جديدة، اسداء المساندة الى البلدان التي تحتاج بصفة عاجلة الى السير قدما في تنفيذ أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية. ولذا فان المساندة سوف تسدى من ١٠ الى ١٥ بلدا بمشروعات ذات حجم متوسط، متشابهة من حيث المدى والأنشطة والتمويل لمشروعات التدليل التي يجري تنفيذها في ظل الاستراتيجية الأصلية. ومن المقترح أيضا مساندة مشروع واحد أو مشروعين يرميان الى تعزيز المراكز الاقليمية للامتياز التابعة للبلدان النامية.

٩٦- اقترح رئيس مؤتمر الأطراف أنه - حيث أن البند مرتبط ببناء القدرة - فيمكن ابداء المزيد من الآراء حول هذا الموضوع تحت بند جدول الأعمال المتعلق ببناء القدرة.

٩٧- تناول الاجتماع، في جلسته العامة الثانية يوم ١ يونيه ٢٠٠٥ مشروع مقرر بشأن الآلية المالية والموارد، ووافق، بعد شيء من المناقشة، على النظر في نص منقح في جلسة لاحقة.

٩٨- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم ٣ يونيه ٢٠٠٥، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.6 واعتمده بوصفه المقرر BS-II/5 الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٨ - التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

٩٩- تناولت الجلسة العامة الأولى من الاجتماع البند ٨ من جدول الأعمال يوم ٣٠ مايو ٢٠٠٥ وكان أمامها في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي عن الأنشطة التعاونية بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/6).

١٠٠- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند ان الوثيقة تتضمن نظرة عامة الى الأنشطة التعاونية وذكر أن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى هو جزء من برنامج العمل المتوسط الأجل.

١٠١- على أثر البيان الافتتاحي من الأمانة، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، الأرجنتين، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، نيوزيلندا، بيرو، السنغال.

١٠٢- تناول الاجتماع في جلسته العامة الثانية يوم ١ يونيو ٢٠٠٥ مشروع مقرر عن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، ووافق بعد ادخال عدة تعديلات على أن ينظر في نص منقح في اجتماع لاحق.

١٠٣- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم ٣ يونيو ٢٠٠٥، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.13 واعتمده على نحو ما جرى تعديله شفويا باعتباره المقرر BS-II/6 الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٩ - تقرير الأمين التنفيذي عن ادارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية

١٠٤- في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم ٣٠ مايو ٢٠٠٥ تم تناول البند ٩ من جدول الأعمال وكان أمامها في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريراً أولياً عن ادارة شؤون بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وعن أداء الصناديق الاستثنائية للبروتوكول خلال فترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/7) الى جانب ضميمة للمذكرة المذكورة تتضمن تحديثاً لأوضاع الاسهامات في الصناديق الاستثنائية حتى ٢٥ مايو ٢٠٠٥ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/7/Add.1).

١٠٥- قال الأمين التنفيذي في معرض تقديمه لهذا البند أن المذكرة بشأن الأداء المالي والاداري للأمانة منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، انما هي عبارة عن تقرير عن الأوضاع القائمة في ايرادات الصناديق الاستثنائية الثلاثة للبروتوكول من ٢٠٠٤ الى ٢٠٠٦ ومستويات الانفاق خلال تلك الفترة ازاء الميزانيات المعتمدة. وعلق أيضاً على الأوضاع القائمة في تزويد الأمانة بالموظفين فيما يتعلق بالبروتوكول وأوضاع الزمالات وبرامج الالتحاق الداخلي لبروتوكول السلامة الأحيائية. ويسلط التقرير الضوء على أن الدفعات المسددة للميزانية الرئيسية (الصندوق الاستثنائي BG) حتى ١ يناير ٢٠٠٥ وهو تاريخ استحقاق الاسهامات، كانت منخفضة نسبياً اذ لم ترد حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ الا نسبة ١٨ في المائة من الاسهامات. بيد أنه حتى ٢٥ مايو ٢٠٠٥، كانت الاسهامات في الميزانية الرئيسية عن عام ٢٠٠٥ قد تزايدت الى ٤٤ في المائة. أما الاسهامات في الميزانية الرئيسية لعام ٢٠٠٦ حتى ٢٥ مايو ٢٠٠٥ فقد بلغ مجموعها ٢٠٧ ٦٣٢ دولار أمريكي تمثل ١٢ في المائة من المبلغ المستحق.

١٠٦- كانت الاسهامات في الصندوق الاستئماني الطوعي للأنشطة الاضافية المعتمدة (الصندوق الاستئماني BH) مخيبة للأمال كذلك، غير أن التعهدات والتسديدات للصندوق الاستئماني الطوعي لمشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي (الصندوق الاستئماني BI) كانت عالية نسبيا. وفيما يتعلق بالأنشطة التي بذلت منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطرف في البروتوكول يطيب له أن يذكر أن جميع الأنشطة المعتمدة بموجب الميزانية الرئيسية تم تنفيذها بنجاح وبالإضافة الى ذلك، عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية، في الأسبوع السابق بفضل تمويل من مانحين مختلفين. ومع افتراض أن أموالا كافية ستأتي من المانحين لمشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي سوف يعقد في عام ٢٠٠٦ اجتماع ثان للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطرف في البروتوكول.

١٠٧- بالإضافة الى أنشطة بذلت بتمويل من الميزانية الرئيسية، بذلت الأنشطة التالية بتمويل من المانحين للصناديق الاستئمانية الطوعية (BH وBI): اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي، المعقود بمونتريال في اكتوبر ٢٠٠٤، بتمويل من حكومة المملكة المتحدة، واجتماع اقليمي لبناء القدرة على تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٨، معقود ببون في نوفمبر ٢٠٠٤ بتمويل من كندا والمجتمع الأوروبي وألمانيا، واستعراض داخلي لشؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١٠٨- ترجمة وبسایت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أمر سار بتمويل من هولندا، ومن المفروض أن يتم بعد بضعة أشهر.

١٠٩- لم يتم تنفيذ بعض الأنشطة بسبب الافتقار الى المال، بما فيها اجتماعات اقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية، واجتماعات الخبراء التقنيين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، واستعراض جدول الخبراء.

١١٠- ختاماً، استرعى الأمين التنفيذي الانتباه الى مشروع المقرر المعروض على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطرف في البروتوكول الوارد في مذكرة الأداء المالي والاداري للأمانة.

١١١- قال الرئيس، في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ١ يونيو ٢٠٠٥ أن مشروع المقرر لا يزال المكتب ينظر فيه.

١١٢- في الجلسة العامة الثالثة لهذا الاجتماع يوم ٣ يونيو ٢٠٠٥، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطرف في البروتوكول بالنظر في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.15، واعتمده على نحو ما جرى تعديله شفويا بوصفه المقرر BS-II/7 الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ١٠ - الإخطار: خيارات لتنفيذ المادة ٨ بالنسبة إلى المتطلبات من طرف التصدير، لضمان إبلاغ ودقة المعلومات الواردة في الإخطار الصادر عن طرف التصدير

١١٣- نظر الفريق العامل الثاني في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلسته الأولى والثانية المنعقدتين على التوالي يومي ٣٠ و ٣١ مايو/أيار ٢٠٠٥. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن الخيارات المحتملة لتنفيذ المادة ٨ من البروتوكول (UNEP/CBD/PS/COP-MOP/2/8).

١١٤- ولدى تقديمها لهذا البند، أشارت الأمانة إلى أن الوثيقة استندت إلى الخبرة المكتسبة في تنفيذ المادة ٨ ووصفت الطرائق الناشئة للتنفيذ.

١١٥- أدلى ببيانات كل من ممثلي الجزائر، الأرجنتين، البرازيل، الكامبيرون، كندا، الصين، كوبا، فيجي، الهند، مدغشقر، ماليزيا، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلند، تونس وزامبيا.

١١٦- أدلى أيضا ببيان ممثل المؤسسة العامة للبحوث والتنظيم، وممثل الإئتلاف الصناعي العالمي.

١١٧- وأعلن الرئيس أنه سيعيد نصا لنظر الفريق العامل استنادا إلى الآراء المطروحة.

١١٨- في جلسته الثالثة المنعقدة يوم ٣١ مايو/أيار ٢٠٠٥، بحث الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن الإخطار: خيارات لتنفيذ المادة ٨.

١١٩- أدلى ببيانات كل من ممثلي الجزائر، البرازيل، الكامبيرون، كندا، كوبا، الهند، اليابان، كينيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، نيوزيلندا، النرويج، بنما، رواندا، جنوب أفريقيا، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا وزمبابوي.

١٢٠- تعهد الرئيس بإعداد نص منقح لمشروع المقرر، يدمج فيه التعديلات المقترحة، لنظر الفريق العامل في جلسة تالية.

١٢١- في جلسته الرابعة المنعقدة يوم ١ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل في النص المنقح لمشروع المقرر المقدم من الرئيس بشأن خيارات لتنفيذ المادة ٨.

١٢٢- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كولومبيا، كوبا، مصر، غانا، غواتيمالا، الهند، كينيا، مدغشقر، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، نيوزيلندا، النرويج، رواندا، المملكة العربية السعودية، سويسرا، تونس، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا وزمبابوي.

١٢٣- اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر بشأن خيارات لتنفيذ المادة ٨، بصيغته المعدلة، لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/BC/COP-MOP/2/L.3.

١٢٤- في جلسته العامة الثالثة المنعقدة يوم ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، بحث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.3، واعتمده ليصبح المقرر BS-II/8. ويرد نص المقرر في المرفق الأول للتقرير الحالي.

البند ١١ - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المادتان (١٥ و ١٦)

١٢٥- ونظر الفريق العامل الأول في البند ١١ من جدول الأعمال خلال جلسته الأولى في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9). كما كان أمام الفريق العامل، في شكل وثيقة معلومات، تجميع للمعلومات عن مواد التوجيه الحالية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/2).

١٢٦- ولدى تقديم البند، استذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول اعتمد في اجتماعه الأول، برنامج عمل متوسط المدى في المرفق بالمقرر BS-I/12 وكان أحد البنود التي اختيرت للنظر خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول هو تقييم المخاطر وإدارة المخاطر. وقد طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقرره BS-1/11 بأن تقوم الأمانة بجمع وتصنيف مواد التوجيه الحالية المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة للنظر فيها خلال اجتماعه الثاني. وقد تم تجميع البيانات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في وثيقة معلومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9) في حين تبرر مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9) مواد التوجيه الحالية ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتوجز وجهات النظر بشأن هذا الموضوع التي تم تلقيها كما تحتوي على بعض الاعتبارات الخاصة بمشروع مقرر بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

١٢٧- وبعد هذا التقديم أقيمت بيانات من ممثلي بليز والبرازيل وكولومبيا وكوبا والسلفادور وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والهند واليابان وكينيا وليبيريا ومدغشقر وماليزيا ومالطه والمكسيك ونامبيا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا) ونيوزيلندا والنرويج وبنما والسنغال وسويسرا وأوغندا وأوكرانيا وزمبابوي.

١٢٨- وواصل الفريق العامل مناقشاته لهذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته الثانية في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥.

١٢٩- وأقيمت بيانات بشأن هذا البند من ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والكاميرون والصين والمغرب ونيكاراغوا وبيرو، والفلبين وجمهورية كوريا والسنغال وفنزويلا.

١٣٠- وألقى المراقب عن الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بيانا.

١٣١- كما أقيمت بيانات من المراقبين عن معهد إيدموندز ومؤسسة البحوث العامة والتنظيم وتحالف الصناعة العالمي.

١٣٢- وتعد الرئيس بإعداد مشروع نص يتضمن النقاط التي أثيرت خلال المناقشات.

١٣٣- وخلال جلسته الرابعة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر بشأن إدارة المخاطر وتقييم المخاطر قدمه الرئيس.

١٣٤- وألقيت بيانات من ممثلي أنتيغوا وباربودا، والأرجنتين وبهاما، وبليز والبرازيل والكاميرون وكوت ديفوار، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا) ونيوزيلندا وبنما والسنغال والجمهورية العربية السورية وأوغندا وزمبابوي.

١٣٥- وعقد الرئيس اجتماعا لمجموعة أصدقاء الرئيس تتألف من ممثلين من البهاما والبرازيل وجمهورية إيران الإسلامية وهولندا/ نيابة عن الاتحاد الأوروبي، ونيوزيلندا والسنغال وأوغندا للمساعدة في إعداد نص معدل لمشروع المقرر الخاص بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

١٣٦- وخلال جلسته السادسة في ٢ حزيران/ يونيه، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر معدل بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

١٣٧- وألقيت بيانات من ممثلي أنتيغوا وباربودا، والبرازيل وإيطاليا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا) والجمهورية العربية السورية ونيوزيلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

١٣٨- وألقى ممثل مجلس واشنطن للعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية بيانا.

١٣٩- وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بعد تعديله شفويا إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.11.

١٤٠- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ٣ يونيه ٢٠٠٥، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.11 واعتمده بوصفه المقرر BS-II/9 الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند ١٢ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

١٤١- ونظر الفريق العامل الأول في البند ١٢ خلال جلسته الثانية في ٣١ أيار/ مايو. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل تقرير فريق الخبراء التقنيين مفتوح العضوية بشأن متطلبات تحديد الكائنات المحورة الحية المحددة للاستخدام كأغذية أو أعلاف أو للتصنيع (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10). وتجميع للمعلومات المتعلقة بالخبرات في تنفيذ المتطلبات الواردة في الفقرة ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10/Add.1). وكان أمام الفريق العامل أيضا، في شكل وثائق معلومات، تقرير حلقة العمل بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٨ البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/3)، وتجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف والخدمات الأخرى والمنظمات بشأن الخبرات المكتسبة من استخدام متطلبات الفقرتين الواردة في الفقرة ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/4) من حيث الوثائق.

١٤٢- وقال ممثل الأمانة أنه قد حدث العديد من الأحداث خلال الفترة بين الدورتين. فقد عقدت حلقة عمل عن بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية في بون في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ واجتمع فريق الخبراء التقنيين مفتوح العضوية المعني بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في مونتريال في آذار/ مارس ٢٠٠٥ وعلاوة على ذلك قامت الأمانة بتجميع المعلومات التي قدمتها الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى بشأن الخبرات المكتسبة من استخدام متطلبات التوثيق الواردة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول، وأعدت توليفة من

1. UNEP/CBD/COP-MOP/2/10/Add.1 ، التي تحتوي أيضا على عناصر مشروع مقرر للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨

١٤٣- فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، تولى السيد فرنسوا بيتو (سويسرا)، رئيس فريق الخبراء التقني المفتوح العضوية تقديم تقرير الفريق المعني بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، في الاجتماع الثاني للفريق العامل الأول يو ٣١ مايو ٢٠٠٥

١٤٤- وقال السيد بيتو أن فريق الخبراء قد اجتمع لمدة ثلاثة أيام ولم يستطع إنجاز التفويض الممنوح له وإعداد مشروع مقرر لكي ينظر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبعد ذلك قدم للاجتماع نصا وضعه الرئيس، وأكد أنه لايشكل وثيقة أعدت بتوافق الآراء. وقد أرفق النص الذي أعده الرئيس كمرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10). وقال السيد بيتو إن مسألة متطلبات تحديد الكائنات المحورة الحية الموجهة للأغذية والأعلاف أو للتجهيز كانت من بين البنود الأخيرة التي جرى التفاوض بشأنها في البروتوكول، وأنها ظلت بعيدة عن الحل. وأكد أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ تتطلب من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول اتخاذ قرار بشأن المتطلبات التفصيلية للتوثيق بعد عامين من دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

١٤٥- وألقيت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والبهاما والبرازيل وكندا والصين وكوبا والكاميرون وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والجماعة الأوروبية وغامبيا والهند وأندونيسيا واليابان وكينيا وليبيريا وماليزيا والمغرب المكسيك ونامبيا ونيوزيلندا، والنرويج وبنما وبيرو والسنغال وجنوب افريقيا وسويسرا والجمهورية العربية السورية واوغندا وأوكرانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي.

١٤٦- وألقى ممثل أمانة هيئة الدستور الغذائي بيانا.

١٤٧- كما أقيمت بيانات من الممثلين للتحالف الدولي لتجارة الحبوب ومجلس واشنطن للعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية.

١٤٨- وبعد البيانات، عقد الرئيس اجتماعا لفريق اتصال اشترك في رئاسته السيد فرانسوا بيتو (سويسرا) والسيد نعمة الله خانساري (جمهورية إيران الإسلامية). ودعا جميع الأطراف في البروتوكول كما دعى المراقبون إلى الحضور.

١٤٩- وخلال الجلسة الخامسة للفريق العامل الأول يوم ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ أبلغ السيد فرانسوا بيتو (سويسرا) بأن فريق الاتصال عقد ثلاثة اجتماعات وأعد نصا يصلح أساسا لمزيد من المداورات من جانب فريق الاتصال.

١٥٠- في الجلسة السادسة للفريق العامل في ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥، أبلغ السيد فرانسوا بيتو (سويسرا) عن التقدم الجديد الذي حققه فريق الاتصال.

١٥١- في الجلسة السابعة للفريق العامل يوم ٢ يونيو ٢٠٠٥ قدم الرئيس في الاجتماع السابع مشروع مقرر منقحا الى الفريق العامل وطلب من السيد بيتو (سويسرا) أن يقدم تقريرا عن التقدم الذي أحرزه فريق الاتصال.

- ١٥٢- قال السيد بيتو ان فريق الاتصال قد عقد عدة اجتماعات وتوصل الى اتفاق على عدد من القضايا ولكن لم يتحقق بعد وفاق في الآراء على بعض فقرات مشروع المقرر.
- ١٥٣- أدلى ببيان ممثل Fundación Sociedades Sostenibles .
- ١٥٤- طلب الرئيس من فريق الاتصال مواصلة عمله وتقديم نص منقح الى الاجتماع اللاحق للفريق العامل.
- ١٥٥- في الاجتماع الثامن للفريق العامل الأول يوم ٣ يونيه ٢٠٠٥، قام السيد نعمت الله خنساري، من جمهورية ايران الاسلامية، الرئيس المشارك لفريق الخبراء، بالابلاغ أنه لا يزال غير موجود وفاق في الآراء على النص المنقح، وأن الرئيسين المتشاركين لفريق الاتصال قد عادا تبعا لذلك الى الصيغة الأصلية لمشروع المقرر المنقح كما قدمه رئيس الفريق العامل.
- ١٥٦- ألى ببيانات ممثلو البرازيل، الكامبيرون، جمهورية ايران الاسلامية، نيوزيلاندا، أوكرانيا، زمبيا.
- ١٥٧- ثم تولى السيد فرنسوا بيتو بالنيابة عن سويسرا بتقديم نص يعد حلا وسطا كي يناقشه الفريق العامل.
- ١٥٨- أدلى ببيانات ممثلو بليرز، البرازيل، كولومبيا، كوبا، أثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأوروبية)، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن أعضائها وعن بلغاريا ورومانيا)، الهند، جمهورية ايران الاسلامية، اليابان، كيريباتي (بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ)، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلاندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بيرو، الجمهورية العربية السورية، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا.
- ١٥٩- أبدى ممثل بنما رغبته في أن يلاحظ أن بنما لا يمكن أن تساند صيغة نص الحل الوسط الذي اقترحه ممثل سويسرا.
- ١٦٠- بعد شيء من المناقشة، قالت الرئيسة انها ستقدم نص الحل الوسط كي تنتظر فيه الجلسة العامة كمشروع مقرر من رئيس الفريق العامل الأول.
- ١٦١- نظرت الجلسة العامة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر المقدم من رئيس الفريق العامل الأول.
- ١٦٢- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن دولها وبلغاريا ورومانيا)، بنما، المكسيك، نيوزيلاندا.
- ١٦٣- اعترض ممثلا البرازيل ونيوزيلاندا على اقرار نص الحل الوسط.
- ١٦٤- أبدى ممثل بنما رغبته في أن يلاحظ أن بنما لم تساند استعمال بعض المصطلحات في مشروع المقرر.
- ١٦٥- بياني ممثل الجماعة الأوروبية وممثل البرازيل و اردان في المرفق الثاني بهذا التقرير.
- ١٦٦- قال رئيس مؤتمر الأطراف أنه نظرا للاعتراضات على نص مشروع المقرر المقدم من رئيس الفريق العامل الأول، فان الاجتماع لا يستطيع أن يوافق على ذلك النص بيد أنه قال ان النص سيرفق بتقرير الاجتماع في مرفقه الثاني لغرض الرجوع اليه فقط.

الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨

١٦٧- فيما يتعلق بالفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، طلب الرئيس من الفريق العامل في اجتماعه الثاني يوم ٣١ مايو ٢٠٠٥ النظر في عناصر مشروع المقرر الذي يرد في تجميع المعلومات بشأن الخبرات المكتسبة من تنفيذ متطلبات الفقرة ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10/Add.1).

١٦٨- وألقيت بيانات من ممثلي أنتيغوا وباربودا الأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا) والنرويج وسويسرا.

١٦٩- وقال الرئيس انه سيجرى تقديم نص معدل يراعي التعليقات التي أبدت خلال الاجتماع لكي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماع مقبل.

١٧٠- وخلال جلسته الرابعة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر بشأن الفقرتين ١ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ قدمه الرئيس.

١٧١- وألقيت بيانات من ممثلي البهاما والبرازيل والهند وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا) ونيوزيلندا وسويسرا والجمهورية العربية السورية.

١٧٢- وخلال جلسته الخامسة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، واصل الفريق العامل مناقشته مشروع المقدم.

١٧٣- وألقيت بيانات من ممثلي البرازيل وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا).

١٧٤- وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بعد تعديله شفهيًا إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.5.

١٧٥- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم ٣ يونيو ٢٠٠٥، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.5 واعتمده بوصفه المقرر BS-II/10 الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

ثالثًا - مسائل مواضيعية ناتجة عن برنامج العمل المتوسط الأجل والمقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

البند ١٣ - المسؤولية والجبر التعويضي

١٧٦- تناولت الجلسة العامة الأولى للاجتماع البند ١٣ من جدول الأعمال يوم ٣٠ مايو ٢٠٠٥ وكان أمامها في ذلك تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/11)، وكذلك وثيقة اعلامية هي تقرير اجتماع فريق الخبراء التقني المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/5).

١٧٧- تولى السيد رينيه لوفيبير الرئيس المشارك للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي تقديم تقرير الفريق العامل، فقال ان الاجتماع قد استمع الى بيانين من خبراء عن موضوع تقييم المخاطر ومفهومي مسؤولية الدولة والالتزام الدولي. وجرت مناقشات بناءة في الفريق العامل وأحرز الفريق

تقدما طيبا في عدد من القضايا. غير أنه بسبب ضيق ذات اليد في الميزانية، وجد الفريق العامل نفسه متأخرا في إنجاز عمله وناشد الرئيس المشارك البلدان المانحة أن تتيح اسهامات مالية كي تسمح بعقد اجتماع ثان للفريق العامل المخصص قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ولهذا الغرض يحتاج الأمر الى ٢٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لمساندة مشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

١٧٨- أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علما بالحاجة الى موارد لتنظيم اجتماع ثان للفريق العامل المخصص قبل الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

١٧٩- تناول الاجتماع في الجلسة العامة الثانية يوم ١ يونيه ٢٠٠٥ مشروع مقرر عن المسؤولية والجبر التعويضي، وبعد شيء من المناقشة، وافق على النظر في نص منقح في جلسة لاحقة.

١٨٠- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ٣ يونيه ٢٠٠٥، قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.10 واعتمده بوصفه المقرر BS-II/11 الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ١٤ - الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة ٢٦، الفقرة ٢)

١٨١- نظر الفريق العامل الثاني في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلسته الثانية المنعقدة يوم ٣١ مايو/أيار ٢٠٠٥. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي استعرضت العمليات والترتيبات ذات الصلة التي أخذت في الحسبان التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة، والتي استكشفت فرص التعاون بين الأطراف في مجال البحوث وتبادل المعلومات (UNEP/CBD/PS/COP-MOP/2/12).

١٨٢- لدى تقديمه لهذا البند، قال ممثل الأمانة أن مذكرة الأمين التنفيذي قدمت خلفية للمادة ٢٦، المادة ٢ من البروتوكول، وموجزا للعمليات التي كانت فيها في الآثار الاجتماعية - الاقتصادية بوجه عام، والآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة بوجه خاص موضع بحث فيها، وموجزا لفرص التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة، وعناصر مشروع مقرر.

١٨٣- أدلى ببيانات كل من ممثلي الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، الكامبيرون، كوبا، فيجي، غانا، غرينادا، الهند، كينيا، مدغشقر، ماليزيا، المغرب، ناميبيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، النرويج، بنما، بيرو، المملكة العربية السعودية، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، زامبيا وزمبابوي.

١٨٤- وأدلى ببيانات أيضا ممثل المؤسسة العامة للبحوث والتنظيم، وممثل التحالف العالمي للصناعة.

١٨٥- في ختام المناقشة، تعهد الرئيس بإعداد نق منقح يتضمن عناصر مشروع مقرر، مع مراعاة التعليقات المطروحة.

١٨٦- في جلسته السادسة المنعقدة يوم ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل في النص المنقح لمشروع المقرر المقدم من الرئيس بشأن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية.

١٨٧- وأدلى ببيانات كل من ممثلي الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، البرازيل، كندا، كوبا، فيجي، الهند، مدغشقر، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، رواندا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، سويسرا وفنزويلا.

١٨٨- وأدلى ببيان أيضا ممثل المؤسسة العامة للبحوث والتنظيم.

١٨٩- اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر بشأن الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية، بصيغته المعدلة، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/BC/COP-MOP/2/L.12.

١٩٠- أعرب ممثل هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا) وممثل النرويج عن دعمهما للصيغة المعدلة لمشروع المقرر على أساس الفهم بأنه لن يكون ذريعة للحد من تقديم المعلومات.

١٩١- في جلسته العامة الثالثة المنعقدة يوم ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، بحث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.12، واعتمده ليصبح المقرر BS-II/12. ويرد نص المقرر في المرفق الأول للتقرير الحالي.

البند ١٥ - التوعية العامة والمشاركة (المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ))

١٩٢- نظر الفريق العامل الثاني في البند ١٥ في جلسته الثانية يوم ٣١ مايو/أيار ٢٠٠٥. ولدى بحثه لهذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن خيارات لتعاون الأطراف مع الدول الأخرى والهيئات الدولية على تشجيع وتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة بخصوص الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/PS/COP-MOP/2/13).

١٩٣- لدى تقديمها لهذا البند، أشارت الأمانة أن الوثيقة عالجت الحالة الراهنة لتنفيذ المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ)، والخيارات المحتملة للتعاون على تشجيع وتيسير التوعية العامة، والتنقيف والمشاركة الجماهيرية بخصوص الكائنات الحية المحورة، بالإضافة إلى العناصر المحتملة لمشروع مقرر.

١٩٤- أدلى ببيانات كل من ممثلي الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كوت ديفوار، كوبا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، الهند، اليابان، كيريباس، ماليزيا، جزر مارشال، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، نيوزيلندا، النرويج، تركيا، أوغندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩٥- أدلى ببيان أيضا ممثل المؤسسة العامة للبحوث والتنظيم، وممثل التحالف العالمي للصناعة.

١٩٦- وافق الرئيس على إعداد نص منقح لمشروع المقرر استنادا إلى الآراء المطروحة.

١٩٧- في جلسته الخامسة المنعقدة يوم ١ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل في النص المنقح لمشروع المقرر المقدم من الرئيس بشأن التوعية العامة والمشاركة.

١٩٨- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، البرازيل، الهند، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا)، بيرو، جنوب أفريقيا، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا وزمبابوي.

١٩٩- وأدلى ببيان أيضا ممثل المؤسسة العامة للبحوث والتنظيم.

٢٠٠- اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر بشأن التوعية العامة والمشاركة، بصيغته المعدلة، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/BC/COP-MOP/2/L.9.

٢٠١- في جلسته العامة الثالثة المنعقدة يوم ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، بحث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.9، واعتمده ليصبح المقرر BS-II/13. ويرد نص المقرر في المرفق الأول للتقرير الحالي.

البند ١٦ - المسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية للتنفيذ

الفعال للبروتوكول

٢٠٢- ونظر الفريق العامل لفى البند ١٦ من جدول الأعمال خلال جلسته الثالثة يوم ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن المسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية للتنفيذ الفعّال للبروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/14). كما كان أمام الفريق العامل، في شكل وثيقة معلومات، تجميع لوجهات النظر التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن المسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية للتنفيذ الفعّال للبروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/6).

٢٠٣- ولدى تقديم هذا البند، قالت الأمانة أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الفقرة ٤ من المقرر BS-I/11 قد دعا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم وجهات نظرها إلى الأمين التنفيذي بشأن المسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تحتاج إلى معالجة كمسألة تحظى بالأولوية من أجل صياغة نهج مشتركة إزاء هذه المسائل وتعزيز التنفيذ الفعّال للبروتوكول تدرج في تقرير تجميعي لكي ينظر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وقد قام الأمين التنفيذي بتجميع وتصنيف التقارير المقدمة في وثيقة معلومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/6). ويتضمن القسم الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/14)، تجميعاً للمسائل التي أثيرت في تلك التقارير ويتضمن القسم الثالث توصيات بشأن خيارات لمعالجة هذه المسائل.

٢٠٤- وألقيت بيانات في إطار هذا البند من ممثلي الأرجنتين وكندا وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) واليابان وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا) ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا.

٢٠٥- وألقى ممثل أمانة هيئة الدستور الغذائي بيانا.

٢٠٦- وألقى ممثلاً مؤسسة البحوث العامة والتنظيم وتحالف الصناعة العالمي بيانين أيضاً.

٢٠٧- وتعهد الرئيس بإعداد نص يتضمن جميع النقاط التي أثيرت خلال المناقشات.

٢٠٨- وخلال جلسته الخامسة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر قدمه الرئيس بشأن المسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية للتنفيذ الفعّال للبروتوكول.

٢٠٩- وألقى ممثلاً ماليزيا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا) بيانين.

٢١٠- كما ألقى ممثل مؤسسة البحوث العامة والتنظيم بيانا.

٢١١- ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بعد تعديله شفهيًا إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.4.

٢١٢- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ٣ يونيو ٢٠٠٥، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.4 واعتمده بوصفه المقرر BS-II/14 الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

رابعاً - شؤون ختامية

البند ١٧ - شؤون أخرى

٢١٣- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ٣ يونيو ٢٠٠٥، ذكر الرئيس ان ممثل أثيوبيا كان قد طلب أن يتناول الاجتماع مشكلة اصدار التأشيرات الكندية.

٢١٤- قال ممثل أثيوبيا ان اجتماعا عقد مع الوفد الكندي ومع موظفين من أوتوا مسؤولين عن شؤون التأشيرات. وأعطيت تأكيدات بأن المشكلات التي صودفت لن تتكرر وعلى هذا الأساس اقترح الممثل اعتبار هذا الموضوع منتهيا في الوقت الحاضر. بيد أنه احتفظ بحق اعادة اثاره الموضوع اذا ما تكرر حدوثه.

٢١٥- قدم ممثل كندا الشكر للوفود التي شرحت الصعاب التي صودفت وقدمت اقتراحات عن كيفية تحسين الاجراءات .

٢١٦- ذكر ممثل الكاميرون موقف بلده بشأن الالتزامات الناشئة عن البروتوكول والتي ينبغي أن يحترمها جميع من وقعوا على ذلك الصك كما تحترم الالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية الأخرى، مع مراعاة أن الغاية القصوى ينبغي أن تكون هي حماية الجنس البشري.

٢١٧- أدلى ممثل أستراليا أيضا ببيان أرفق بناء على طلبه بالتقرير الحالي بوصفه المرفق الثاني

البند ١٨ - مكان وزمان الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

٢١٨- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ٣ يونيو ٢٠٠٥، ذكرت الأمانة أن البرازيل، في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد عرضت أن تستضيف الاجتماع الثامن. وبعد ذلك، أعربت البرازيل عن استعدادها لاستضافة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي يعقد في ترابط مع مؤتمر الأطراف. وتبعاً لذلك فإن الاجتماع الثالث سيعقد من ١٣ الى ١٧ مارس ٢٠٠٦ في كوريتيبا بالبرازيل.

٢١٩- قال ممثل البرازيل ان مما يشرف حكومته أن تستضيف الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ودعا جميع الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني والصناعة الى الحضور. والمعروف أن

كوريتيبيا هي العاصمة الايكولوجية للبرازيل وترمز الى التزام البرازيل بتنفيذ غايات جدول أعمال القرن ٢١ الذي أقر في ريودي جانيرو .

البند ١٩ - اعتماد التقرير

٢٢٠- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة في يوم ٣ يونيه ٢٠٠٥ على أساس مشروع التقرير الذي قدمه المقرر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.1) وتقريرى المفريقين العاملين الأول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.1/Add.1) والثاني (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/L.1/Add.2) .

البند ٢٠ - اختتام الاجتماع

٢٢١- بعد تبادل عبارات المجاملة التقليدية أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية في الساعة ١٥/١٨ يوم الجمعة ٣ يونيه ٢٠٠٥ .

المرفق الأول

مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني

مونتريال، ٣٠ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

صفحة	المقرر رقم
٣٥	BS-II-1
الآئحة الداخلية لاجتماعات لجنة الامتثال	
٤٠	BS-II/2
عمليات وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.....	
٤٦	BS-II/3
حالة الأنشطة الخاصة ببناء القدرات.....	
٥٣	BS-II/4
بناء القدرات (جدول الخبراء)	
٥٤	BS-II/5
شؤون متعلقة بالآلية المالية والموارد	
٥٦	BS-II/6
التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.....	
٥٧	BS-II/7
ادارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وأداء الصناديق الاستثنائية للبروتوكول لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.....	
٥٨	BS-II/8
خيارات لتنفيذ المادة ٨	
٥٩	BS-II/9
تقييم المخاطر وادارة المخاطر	
٦٢	BS-II/10
الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و ٢ (ج) من المادة ١٨.....	
٦٣	BS-II/11
المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)	
٦٤	BS-II/12
الاعتبارات الاجتماعية _ الاقتصادية	
٦٥	BS-II/13
التوعية العامة والمشاركة	
٦٧	BS-II/14
مسائل علمية وتقنية أخرى قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول	

BS-II/1 - اللاحة الداخلية لاجتماعات لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة السلامة الأحيائية،

لذ يُذكر بمقره BS-I/7،

وإن يُذكر أيضا بالفقرة ٧ من القسم الثاني من الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة السلامة الأحيائية التي تلزم لجنة الامتثال بتقديم نظامها الداخلي إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، للنظر فيه وإقراره،

وإن يحيط علما بتقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة السلامة الأحيائية عن أعمال اجتماعها الأول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/2)،

تقرر النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة السلامة الأحيائية المرفق بهذا المقرر باستثناء القاعدة ١٨ من قواعد تلك اللاحة .]

مرفق

مشروع النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال
بموجب بروتوكول قرطاجنة السلامة الأحيائية

أولا - الأغراض

المادة ١

يسري هذا النظام على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة السلامة الأحيائية، ويقرأ مقترنا بالإجراءات والآليات المحددة في المقرر BS-I/7 الصادر عن اجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويدعم تلك الإجراءات والآليات.

المادة ٢

يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المطبق، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة السلامة الأحيائية، يسري، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة، إلا إذا تم النص على خلاف ذلك في هذا النظام وفي المقرر BS-I/7، وبشرط عدم تطبيق المواد من ١٦ إلى ٢٠ بشأن التمثيل وأوراق الاعتماد الواردين في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

ثانيا - تعاريف

المادة ٣

لأغراض هذا النظام:

- (أ) " البروتوكول " يعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في مونتريال في ٢٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠؛
- (ب) " الطرف " يعني أي طرف في البروتوكول؛
- (ج) " مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول " يعني مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقا لنص المادة ٢٩ من البروتوكول؛
- (د) " اللجنة " تعني لجنة الامتثال المنشأة بموجب المقرر BS-I/7 الصادر عن اجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛
- (هـ) " الرئيس " و " نائب الرئيس " يعينان، على التوالي، الرئيس ونائب الرئيس المنتخبين وفقا للمادة ١٢ من هذا النظام؛
- (و) " العضو " يعني أي عضو في اللجنة جرى انتخابه وفقا للمادة ٢، القسم الثاني من إجراءات الامتثال، أو أي بديل جرى تعيينه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من هذا النظام؛
- (ز) " الأمانة " تعني الأمانة المشار إليها في المادة ٣١ من البروتوكول؛
- (ح) " إجراءات الامتثال " تعني الإجراءات والآليات بشأن الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، والواردة في مرفق المقرر BS-I/7.

ثالثا - مواعيد الاجتماعات والإشعارات بعقدها

المادة ٤

تقرر للجنة مواعيد اجتماعاتها ومدة انعقادها.

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع أعضاء اللجنة بمواعيد أي اجتماع ومكان انعقاده في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل بدء الاجتماع.

رابعا - جدول الأعمال

المادة ٦

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الناشئة عن وظائفها المحددة في القسم الثالث من إجراءات الامتثال، والأمور الأخرى المتعلقة بها.

المادة ٧

تتولى الأمانة، إلى أقصى حد ممكن، توزيع جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق المساندة، على جميع أعضاء اللجنة في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل افتتاح الاجتماع.

خامسا - توزيع المعلومات والنظر فيها

المادة ٨

- ١- تقوم الأمانة فوراً بإعلام أعضاء اللجنة بتسلم أي تقرير وفقاً للفقرة ١ من القسم الرابع من إجراءات الامتثال.
- ٢- تقوم الأمانة بإرسال أي تقرير تتسلمه وفقاً للفقرة ١ (أ) من القسم الرابع من إجراءات الامتثال إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك ٩٠ يوماً من تسلّم التقرير. وتقوم الأمانة بإرسال أي تقرير تتسلمه وفقاً للفقرة ١ (ب) وأي رد أو معلومات تتسلمها وفقاً للفقرة ٣ من القسم الرابع من إجراءات الامتثال، إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن عملياً.
- ٣- تقوم الأمانة بإرسال المعلومات التي تتسلمها وفقاً للفقرة ٢ من القسم الخامس من إجراءات الامتثال إلى أعضاء اللجنة في غضون ١٥ يوماً من تسلّم تلك المعلومات. وعلى اللجنة أن تحدد مدى أهمية المعلومات قبل وضعها على جدول الأعمال. ويجب إتاحة أي من هذه المعلومات التي ستنتظر فيها اللجنة إلى الطرف المعني في أقرب وقت ممكن عملياً.

سادسا - نشر الوثائق والمعلومات

المادة ٩

- يتاح للجمهور العام جدول الأعمال المؤقت، وتقارير الاجتماعات، والوثائق الرسمية، ومع مراعاة المادة ٨ أعلاه والفقرة ٤ من القسم الخامس من إجراءات الامتثال، أي وثائق أخرى ذات الصلة.

سابعاً - الأعضاء

المادة ١٠

- ١- تبدأ مدة خدمة أي عضو في أول يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التي تلي مباشرة انتخابه، أو انتخابها، وتنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول، بعد سنتين أو أربع سنوات بعد ذلك التاريخ، وفقاً للحالة.
- ٢- إذا استقال أحد أعضاء اللجنة أو لم يعد قادراً على إتمام مدة خدمته، أو خدمتها، أو تأدية وظائفه، أو وظائفها، يقوم مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بالتشاور مع المجموعة الإقليمية الملائمة، بتعيين بديل للعمل خلال الجزء المتبقي من مدة خدمة العضو.

المادة ١١

- على كل عضو في اللجنة، بالنسبة لأي مسألة قيد البحث في اللجنة، أن يتجنب أي تنازع مباشر أو غير مباشر للمصالح. وإذا وجد أي عضو أنه يواجه تنازع مصالح مباشر أو غير مباشر، فعلى هذا العضو أن يرفع الأمر إلى علم اللجنة قبل النظر في تلك المسألة بالذات. ولا يشترك العضو المعني في إعداد أو اعتماد أي توصية من اللجنة بخصوص هذه المسألة.

ثامنا - هيئة المكتب

المادة ١٢

- ١- تنتخب اللجنة رئيسا لها ونائبا للرئيس لمدة سنتين. ومع مراعاة المادة ١٠ من هذا النظام، يعمل كلاهما بهاتين الصفتين إلى حين قيام من يخلفهما بتولي منصبيهما.
 - ٢- لا يجوز أن يعمل عضو المكتب لأكثر من فترتين متتاليتين.
- تاسعا - الاشتراك في مداورات اللجنة

المادة ١٣

يدعى للاشتراك في مداورات اللجنة أي طرف قدم تقرير بشأنه، أو أي طرف قدم تقريرا حسبما ورد في الفقرة ١ من القسم الرابع من إجراءات الامتثال، ويُعطى الطرف المعني فرصة للتعليق كتابة على أي توصية من اللجنة. وتحال أي تعليقات من هذا النوع مع تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

عاشرا - تصريف الأعمال

المادة ١٤

- ١- تبت اللجنة في هل تجتمع في جلسات مفتوحة أو مغلقة. وقراراتها في هذا الشأن ستدرج ، مع بيان الأسباب، في تقارير اللجنة.
- ٢- يحق للطرف المعني أن يشترك في اجتماعات اللجنة وفقا للفقرة ٤ من القسم الرابع من إجراءات الامتثال.
- ٣- لأي شخص أن يحضر اجتماعات اللجنة بدعوة منها.

المادة ١٥

لأعضاء اللجنة الحق في استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء استشارات غير رسمية بشأن المسائل قيد البحث. ولا يجوز استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية لاتخاذ قرارات بصدد أمور جوهرية.

المادة ١٦

يشكل عشرة أعضاء في اللجنة النصاب القانوني.

حادي عشر - التصويت

المادة ١٧

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

المادة ١٨

- ١- تبذل اللجنة أقصى جهودها للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. أما إذا استنفدت جميع الجهود لتحقيق توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فيتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو بموافقة ثمانية أعضاء، أيهما الأكثر. وإذا تعذر تحقيق توافق الآراء، يجب أن يُعبّر التقرير عن آراء جميع أعضاء اللجنة.
- ٢- لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين في الجلسة التي يجري فيها التصويت، والذين يصوتون بالموافقة أو بالاعتراض. وامتناع الأعضاء عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

ثاني عشر - اللغة

المادة ١٩

تكون لغة عمل اللجنة هي اللغة الإنجليزية أو أية لغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة توافق عليها اللجنة.

المادة ٢٠

تقدم التقارير من الأطراف المعنيين، والردود والمعلومات، المشار إليها في القسم الرابع من إجراءات الامتثال، بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وعلى الأمانة اتخاذ الترتيبات لترجمتها إلى الإنجليزية إذا قُدمت بإحدى لغات الأمم المتحدة بخلاف الإنجليزية.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٢١

تعتمد اللجنة بتوافق الآراء أي تعديل على هذا النظام، ويقدم التعديل إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه وإقراره.

رابع عشر - السلطة الغالبة للبروتوكول والمقرر BS-I/7

المادة ٢٢

عند حدوث نزاع بين أحكام هذا النظام وأي من أحكام البروتوكول أو المقرر BS-I/7، تسود أحكام البروتوكول، أو أحكام المقرر BS-I/7، حسب الحالة.

BS-II/2 – عمليات وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

بعد أن درس المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/3) الذي استعرض فيها تشغيل وتطور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

وإن يرحب بنتائج الاستعراض الداخلي لتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي قامت به الأمانة، ويأخذها في الاعتبار،

وإن يرحب مع التقدير بتحويل المرحلة الرائدة إلى مرحلة التشغيل الكامل لغرفة معلومات السلامة الأحيائية وعملية التطوير الجارية للبوابة المركزية،

وإن يؤكد الحاجة إلى بناء القدرات لتمكين البلدان النامية من استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصورة فعّالة، بما في ذلك إدارة الترتيبات الخاصة بالإبلاغ عن المعلومات، وإن يرحب في هذا المجال بالجهود المتواصلة التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتوسيع نطاق مساندة لبناء القدرة في سبيل المشاركة الفعّالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتمديد مرفق البيئة العالمية مؤخرا لأهلية البلدان لهذا الغرض،

وإن يرحب مع التقدير بنشاطات بناء القدرات التي تضطلع بها الأمانة مثل حلقة العمل التدريبية الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويعرب عن شكره لحكومة هولندا والتحالف الصناعي العالمي لرعايتهما الكريمة لحلقة العمل هذه ولفريق السلامة الأحيائية التابع لليونيب/GEF على تعاونهم،

وإن يذكر أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، قد شجع منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي OECD ومنظمات أخرى ضالعة في انشاء أنظمة للمواصفات الفريدة لتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة لبدء أو تعزيز أنشطتها نحو ايجاد نظام منسجم للمواصفات الفريدة للكائنات الحية الدقيقة والحيوانات المحورة جينيا (المقرر BS-I/6 الفقرة 3).

وإن يلاحظ أن توفير المعلومات ذات الصلة يمثل عنصرا أساسيا في التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

١- يعتمد برنامج العمل المتعدد السنوات كما ورد في المرفق بهذا المقرر؛

٢- يرحب بمشاركة الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية سواء بصورة مباشرة من خلال مركز إدارة البوابة المركزية أو من خلال وضع عقد "nodes" متوافقة مع البوابة المركزية لغرفة تبادل المعلومات المشار إليها؛

٣- يشجع الأطراف والحكومات وغيرها من المستعملين على مواصلة استخدام مركز الإدارة لتوفير المعلومات و/أو تكوين عقد وطنية وإقليمية ودون الإقليمية ومؤسسية مترابطة ومتوافقة مع البوابة المركزية حسب مقتضى الحال؛

٤- يحث جميع الأطراف والحكومات وغيرها من المستعملين على توفير المعلومات ذات الصلة بالقرارات الخاصة باطلاق أو استيراد الكائنات الحية المحورة وراثيا وعمليات تقييم المخاطر التي أجريت قبل سريان البروتوكول، وعلى إجراء استعراض منتظم للمعلومات التي وفرتها في السابق؛

٥- يدعو الأطراف والحكومات وغيرها من المستعملين إلى تحديد العقبات التي تقف في سبيل توفير المعلومات في الوقت المناسب، والى تنفيذ استراتيجيات للتغلب على هذه الصعوبات؛

٦- يدعو الأطراف والحكومات والمؤسسات الدولية إلى اتاحت معلومات السلامة الاحيائية من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية؛

٧- يناشد كل طرف أن يعين نقطة اتصال وطنية ملائمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إن لم يكن قد فعل ذلك بعد؛

٨- يدعو الحكومات والمنظمات المانحة إلى مساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان تقدما والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فضلا عن البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الوراثي إلى الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية واستخدامها ولاسيما في مجالات تحسين القدرة على جمع البيانات، وإدارة البيانات على المستوى الوطني وتعزيز الموارد البشرية الأساسية على المستوى لوطني وإقامة بنية أساسية ملائمة لتقاسم المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة جهود بناء القدرات لتلبية احتياجات البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان تقدما والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فضلا عن البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع وراثي لتمكينها من المشاركة النشطة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعو الحكومات والمنظمات المانحة إلى توفير موارد اضافية للتمكين من الاضطلاع بهذه النشاطات.

مرفق

برنامج عمل متعدد السنوات لتشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

العنصر ١ من البرنامج: تركيبة البوابة المركزية ووظائفها

الهدف: تحسين سهولة التبليغ والحصول على المعلومات من الغرفة، استجابة لما تم تبينها من احتياجات القائمين بالاستعمال.

الأنشطة الممكنة:

• توسيع القاعدة العامة لمن يقومون باستخدام الغرفة، بجعلها أيسر حصولا على خدماتها، للمستجدين من القائمين بالاستعمال، وذلك مثلا بجعل المعلومات أسهل الحصول عليها بالسليقة الطبيعية، (مع الحفاظ على أكبر قدر من التركيبية القائمة ممكن الحفاظ عليه)، وتجميع نتائج البحث وتحسين وظائف المساندة مثل ايجاد كتاب دليل لمن يستعملون النشاط المتبادل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. **الفاعل الرئيسي: الأمانة، مع اسهامات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة. الجدول الزمني: عملية جارية.**

• كفاءة أن تكون الأشكال المشتركة مرنة بدرجة كافية، للتمكين من الإبلاغ الكامل للمعلومات (مثلا التمكين من استيعاب تبليغ المعلومات التي تم انتاجها قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ، مثل تقييمات المخاطر التي جرت خارج شكل المرفق الثالث؛ وامكانية استيعاب البيانات التي تم ابلاغها من خلال النماذج التنظيمية القائمة على أساس المنتجات)، مع الحفاظ على امكانية التوليف الرجعي (backwards compatibility) مع ما يوجد من شركاء في تبادل المعلومات. **الفاعل الرئيسي: الأمانة مع اسهامات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة. الجدول الزمني: استعراض سنوي للأشكال المشتركة.**

• توسيع نطاق الألفاظ الخاضعة للرقابة اللازمة لابداء ما يحدث من تغيرات في التكنولوجيا، وأنواع المعلومات التي يجري ابلاغها الى الغرفة. **الفاعل الرئيسي: الأمانة مع اسهامات من المنظمات القائمة باستبقاء معجم ألفاظ متعدد اللغات. الجدول الزمني: سنويا.**

• التمييز بين الاجابات الملغاة (القيمة القيمة) حيث تكون المعلومات غير متاحة لأنها غير موجودة أصلا، مقابل المعلومات التي لم يتم ابلاغها بعد. **الفاعل الرئيسي: الأمانة مع اسهامات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة. الجدول الزمني: ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.**

• استبقاء مساندة خيارات التشغيل المتبادل مع الحكومات والمنظمات الشريكة. **الفاعل الرئيسي: الأمانة مع اسهامات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة. الجدول الزمني: عملية جارية.**

العنصر ٢ من البرنامج: محتوى المعلومات وإدارة المعلومات

الهدف: زيادة مقدار المعلومات التي يجري تبليغها في الوقت الحاضر للغرفة، وكفاءة أن تقدم تلك المعلومات في الوقت اللازم

الأنشطة الممكنة:

• تعيين نقاط اتصال وطنية (أو حيثما يكون الأمر مناسباً، نقاط اتصال مؤسسية) للغرفة، لجعل المعلومات متاحة بشكل فعال من خلال الغرفة. **الفاعل الرئيسي: الحكومات. الجدول الزمني: سوف يحدد بحلول منتصف ٢٠٠٥.**

- مراجعة المعلومات المتعلقة بالتزامات الحكومات بتوفير بعض البيانات خلال فترات زمنية معينة، وجعل ذلك أكثر وضوحاً من خلال الغرفة. *الفاعل الرئيسي: الأمانة. الجدول الزمني: سوف يتاح ذلك بحلول منتصف ٢٠٠٥.*
 - تجميع ما يوجد من معلومات السلامة الأحيائية اللازم إبلاغها بموجب البروتوكول (انظر القسم ألف من منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية) وكفالة أن تكون تلك المعلومات قد أُتيحت للغرفة حيثما يقتضي الأمر. *الفاعل الرئيسي: الحكومات. الجدول الزمني: ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.*
 - استعراض ما يوجد من معلومات في الغرفة، لكفالة أن يكون قد تم إبلاغها إبلاغاً دقيقاً وتقسيمها إلى ما يلزم من فئات. *الفاعل الرئيسي: الحكومات. الجدول الزمني: ربع سنوي.*
 - تحسين الوثائق الموجودة لدى القائمين بالاستعمال لمساعدة نقاط الاتصال وغيرها من القائمين بالاستعمال المرخص لهم عن طريق توفير أمثلة ووصف واضح للبيانات اللازمة في كل مجال داخل في الأشكال المشتركة. *الفاعل الرئيسي: الأمانة، في تعاون مع منظمات بناء القدرة. الجدول الزمني: حسب مقتضى الحال.*
 - تبين القيود أو الصعاب الواقعة على جعل المعلومات متاحة في الوقت المناسب وتنفيذ الاستراتيجيات الكفيلة بالتغلب على تلك الصعاب. *الفاعل الرئيسي: الحكومات. الجدول الزمني: ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.*
 - تقاسم الخبرات في مجال استعمال الغرفة، خصوصاً عن طريق توفير دراسات حالات تتعلق بالتجارب في مجال الإدارة الوطنية والافراج عن المعلومات ("التصديق عليها"). *الفاعل الرئيسي: الحكومات. الجدول الزمني: ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.*
 - مواصلة تشجيع الحكومات على توفير معلومات إلى الغرفة مثلاً من خلال إرسال رسائل تذكير بمتطلبات تبادل المعلومات من خلال توفير أدوات تسمح للحكومات بتقييم أدائها في الوفاء بمتطلبات التبليغ للغرفة. *الفاعل الرئيسي: الأمانة. الجدول الزمني: عملية جارية.*
- العنصر ٣ من البرنامج: تقاسم المعلومات والخبرات بشأن الكائنات الحية المحورة**
- الهدف: جعل مزيد من معلومات السلامة الأحيائية متاحاً للقائمين باستعمال الغرفة.**
- الأنشطة الممكنة:**
- استمرار تطوير مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية. *الفاعل الرئيسي: الأمانة. الجدول الزمني: ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.*

- تجميع المعلومات المتعلقة بقضايا السلامة الأحيائية، وجعلها متاحة خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية. **الفاعل الرئيسي:** الحكومات والمنظمات ذات الصلة. **الجدول الزمني:** مرتين في السنة.
- استعمال آليات تقاسم المعلومات مثل محافل المناقشة وتسهيلات عقد المؤتمرات على الخط من خلال الغرفة لتسهيل تبادل واسع للآراء بشأن الخبرات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة. **الفاعل الرئيسي:** الأمانة مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة. **الجدول الزمني:** حسب مقتضى الحال.
- اجراء مشاورات بين المراكز الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والمؤسسية التي تملك الخبرة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لتوسيع استعمال ما يوجد من تجارب وخبرات. **الفاعل الرئيسي:** الأمانة مع المنظمات ذات الصلة. **الجدول الزمني:** المشاورات الاستهلاكية يجب اتمامها بحلول يونيه/حزيران ٢٠٠٦.

العنصر ٤ من البرنامج: بناء القدرة وتعذر الحصول على المعلومات عن طريق الانترنت

الهدف: أن تكون لدى البلدان القدرات اللازمة للحصول على المعلومات من البوابة المركزية التي تعمل على أساس الانترنت، وأن تستطيع الحصول على المعلومات خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت اللازم.

الأنشطة الممكنة:

- مواصلة مراعاة القيود والصعاب الواقعة على بناء القدرة والمحدودية المالية للبلدان النامية فيما يتعلق بالمشاركة الفعالة في الغرفة مع ايلاء أولوية عالية لعملية تجميع البيانات وادارة البيانات، وتعزيز الموارد البشرية الجوهرية على الصعيد الوطني، وانشاء ما يلزم من بنية تحتية لتقاسم المعلومات على المستوى الوطني والاقليمي والدولي. **الفاعل الرئيسي:** الحكومات المانحة والمنظمات ذات الصلة. **الجدول الزمني:** عملية جارية.
- ادماج امكانية حصول القائمين بالاستعمال على المحفوظات من البوابة المركزية للغرفة، عن طريق قاعدة بيانات محلية سواء في البوابة المركزية أو عن طريق مجرد طلب من الغرفة الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية. **الفاعل الرئيسي:** الأمانة اذا أتاحت موارد وافية. **الجدول الزمني:** منتصف ٢٠٠٦.
- النظر في امكانية توسيع ما يوجد من امكانيات الـ ويب للتمكين من أن يتم التوزيع بالبريد الالكتروني وبالفاكس (مثلا للمشاركة في محافل مناقشة). **الفاعل الرئيسي:** الأمانة اذا جعلت متاحة الموارد الوافية. **الجدول الزمني:** ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.
- توزيع نصوص يتم تحديثها بانتظام على CD-ROM من معلومات الغرفة الى القائمين بالاستعمال الذين ليس لهم امكانية الحصول الجيد على المعلومات عن طريق الانترنت. **الفاعل الرئيسي:** الأمانة إذا أتاحت الموارد الوافية. **الجدول الزمني:** مرتين في السنة.

- الاستفادة من فرص توفير تدريب على استعمال الغرفة، مثل عن طريق عقد اجتماعات للأطراف في البروتوكول، مع مراعاة حاجة استعمال الغرفة في سياق أوسع نطاقا هو سياق تنفيذ البروتوكول كله. الفاعل الرئيسي: الأمانة إذا أتاحت الموارد الوافية. الجدول الزمني: العملية جارية.

العنصر ٥ من البرنامج: استعراض الأنشطة

الهدف: كفالة أن يحقق برنامج العمل غايات الغرفة على نحو فعال
الأنشطة الممكنة:

- استمرار استعراض تشغيل الغرفة بما في ذلك من خلال استعمال استعراضات المتابعة ودراسات امكانيات الاستعمال التي تستهدف أهدافا معينة، وعن طريق توفير آليات تغذية مرتدة للقائمين بالاستعمال، مباشرة عن طريق الغرفة، بشرط توفر الموارد اللازمة. الفاعل الرئيسي: الأمانة مع اسهامات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة. الجدول الزمني: العملية جارية.
- اجراء استعراض ثان للغرفة، ومقارنة التحسينات بالقياس الى البيانات الموجودة في خط الأساس، كجزء من عملية استعراض تنفيذ البروتوكول، المشار إليها في برنامج العمل الخاص بمنتصف أجل البروتوكول. الجدول الزمني: ينظر في هذا الأمر في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

BS-II/3 — حالة الأنشطة الخاصة ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إن يُنكر بمقرره BS-I/5 بشأن بناء القدرات،

وإن يرحب بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن حالة الأنشطة الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4)،

وإن يؤكد من جديد الأهمية الحيوية لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول والامتنال لأحكامه من جانب الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية،

وإن يلاحظ أن غياب الموارد المالية والتكنولوجية الكافية يشكل عقبة كبيرة أمام بناء القدرات على نحو فعال،

وإن يعيد التأكيد على أهمية اعتماد نهج لبناء القدرات مستندة إلى الاحتياجات وتنفيذ بقيادة البلدان وموجهة نحو بلوغ الأهداف،

وإن يلاحظ الحاجة الملحة إلى تعزيز تنمية الموارد البشرية، ويدرك دور المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات التدريب الأخرى في تلبية احتياجات مختلف البلدان في هذا الخصوص،

وإن يشدد على الحاجة إلى تأمين استمرارية الأنشطة الخاصة ببناء القدرات؛

وإن يقر بأن نقص المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يشكل عائقاً أمام تنفيذ آلية التنسيق،

ألف - آلية التنسيق

١- يرحب بالتقرير المرحلي ، (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4، القسم الثاني) عن تنفيذ آلية التنسيق الذي أعده الأمين التنفيذي؛

٢- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تشارك معلوماتها من خلال آلية التنسيق وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعلى تأمين النوعية الموثوقة لهذه المعلومات؛

٣- يدعو المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية إلى المساهمة في بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، وإلى المشاركة بنشاط في آلية التنسيق؛

٤- يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة النرويج لتنظيم واستضافة اجتماع للتنسيق في أوائل ٢٠٠٦ لممثلي الحكومات والمنظمات التي تتفد أو تمول أنشطة متعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ؛

٥- يحيط علماً بتقرير اجتماع التنسيق للمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الأخرى التي تقدم البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، الذي نظّمته واستضافته حكومة سويسرا في جنيف من ٤ إلى ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ (UNEP/CBD/COP-MOP/2/INF/9)، وبتقرير اجتماع التنسيق للحكومات والمنظمات

التي تنفذ أو تمول أنشطة خاصة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، الذي عقد في مونتريال يومي ٢٦ و ٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥ (UNEP/CBD/COP-MOP/2/INF/10)؛

٦- يرحب بالموجز الوافي للدورات التدريبية والتعليمية بشأن السلامة الأحيائية الذي أعده اجتماع التنسيق الأنف الذكر للمؤسسات التي تقدم البرامج التدريبية والتعليمية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، والمناخ من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

٧- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم من أجل هذا الموجز، معلومات عن الدورات التدريبية القائمة في مجال السلامة الأحيائية، وإلى استعمال الموجز للتعرف على فرص التدريب والتعليم المتاحة بمجال السلامة الأحيائية والاستفادة منها؛

٨- يحث البلدان على تحديد احتياجاتها من التدريب والتعليم بمجال السلامة الأحيائية، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذه المعلومات لتمكين المؤسسات المعنية من تصميم البرامج والحقائب التدريبية الملائمة؛

٩- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والدول المتقدمة الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم موارد مالية وأنواع الدعم الأخرى للتدريب والتعليم في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك تقديم المنح والزمالات الدراسية للطلاب من البلدان النامية، وخصوصا البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وبلدان الاقتصادات الانتقالية، بالإضافة إلى دعم برامج " تدريب المدربين " ودورات " إعادة التدريب "؛

(ب) مساعدة البلدان على أن تضمن مقترحاتها الخاصة بمشاريع بناء القدرات، مكونات تدريبية وتعليمية محددة، وذلك على سبيل المثال لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية.

١٠- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على القيام بما يلي:

(أ) السعي إلى خلق الفرص والمسارات الوظيفية للمهنيين المحليين المدربين في مجال السلامة الأحيائية، وخصوصا الخريجين من الشباب، بغية تمكينهم من استغلال مهاراتهم؛

(ب) إشراك المؤسسات التعليمية والتدريبية بنشاط في العمليات الوطنية والدولية للسلامة الأحيائية، بما في ذلك إعداد وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛

١١- يدعو المؤسسات التي تقدم دورات تدريبية وتعليمية في مجال السلامة الأحيائية إلى القيام بما يلي:

(أ) التحديث المنتظم للمعلومات بخصوص دوراتها في الموجز الوافي؛

(ب) مراعاة احتياجات البلدان للتدريب بغية إعداد البرامج التدريبية الملائمة (حسب الطلب)، بما فيها البرامج الموجهة إلى جمهور محدد أو التي تلبي احتياجات محددة؛

(ج) المشاركة بشكل إيجابي في عمليات السلامة الأحيائية ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية التعرف على القضايا والاحتياجات والتحديات الناشئة بمجال السلامة الأحيائية؛

(د) إنشاء شراكات تعاونية مع المؤسسات الأخرى، وخصوصا المؤسسات في البلدان النامية، بغية نقل المهارات، وتبادل الخبرات ومواد الدورات، بالإضافة إلى تعزيز التجانس بين الدورات المقدمة والاعتراف المتبادل بها؛

(هـ) إعداد وتسهيل أدوات التعليم عن بعد، مثل الدورات المباشرة على الإنترنت؛

١٢- *يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير آلية التنفيذ، بما في ذلك تقدير الاحتياجات والتنسيق، مع مراعاة خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فبراير/شباط ٢٠٠٥، بغية تطوير أوجه التضافر وتجنب الازدواجية في العمل؛*

باء - احتياجات وأولويات بناء القدرات والتدابير الممكنة لتلبيتها

١٣- *يحيط علما بالتقرير عن الاحتياجات والأولويات لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/7) ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحتها للحكومات المانحة والمنظمات المعنية؛*

١٤- *يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات والمنظمات المعنية إلى النظر في المعلومات الواردة في التقرير لدى إعداد برامج المساعدة الخاصة بها؛*

١٥- *يُنكّر الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد بأن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها الخاصة ببناء القدرات، ويُكرّر كل البلدان التي فعلت ذلك، بأن تُحدّث سجلاتها على أساس منتظم؛*

١٦- *يدعو البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم الدعم إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، في مجال بناء القدرات، وخصوصا لتطوير وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛*

١٧- *يدعو كذلك المنظمات والمبادرات المشتركة في بناء القدرات بمجال السلامة الأحيائية، والتي لديها بنية تحتية داخل البلدان، مثل مشاريع السلامة الأحيائية الممولة من مرفق البيئة العالمية، إلى مساعدة البلدان في تقدير احتياجاتها وأولوياتها الخاصة ببناء القدرات وتقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛*

١٨- *يحث الأطراف والحكومات الأخرى على وضع الأولويات فيما بين مختلف التدابير الممكنة لتلبية الاحتياجات والفجوات لديها في مجال بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛*

١٩- *يشجع الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد، على إعداد استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مع وضع الأولويات لاحتياجات أنشطة بناء القدرات، في مختلف مكونات الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، بغية تيسير إيجاد نهج إيجابي ومنظم ومنسق لتلبية الاحتياجات وسد الفجوات القطرية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛*

٢٠- *يشجع كذلك الأطراف والحكومات الأخرى على تناول مسألة استمرارية بناء القدرات من خلال القيام داخل خططها أو برامجها الوطنية في مجال بناء القدرات، بتصميم عناصر يمكن أن تساعد على دمج تدابير المتابعة كجزء من برامجها الوطنية المنتظمة؛*

٢١- بحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على النهوض بالمبادرات والنهوج الإقليمية ودون الإقليمية لتلبية الاحتياجات والأولويات المشتركة، وتشجيعها على الاستعمال الفعال للتسهيلات والخبرات القائمة محليا، بما في ذلك من خلال تبادل الخبراء؛

٢٢- يدعو البلدان المانحة والمنظمات المعنية إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك البلدان منها التي تكون مراكز منشأ ومراكز تنوع بيولوجي، إلى بناء القدرات لإجراء بحوث مستقلة متعلقة بالسلامة الأحيائية؛

٢٣- يدعو كذلك البلدان والمنظمات المانحة التي تساند أنشطة بناء القدرات إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في تبسيط إجراءات إتاحة الموارد، وتحقيق التجانس بينها قدر الإمكان، من أجل تحسين حصول البلدان المنتفعة على موارد بناء القدرات؛

(ب) تقديم التدريب في مجال إعداد مقترحات المشاريع للبلدان المنتفعة المهتمة بالأمر؛

(ج) النظر في إلزام البلدان التي تسعى للحصول على مساندة لمبادرات بناء القدرات، بتقديم معلومات عن المبادرات الأخرى المستمرة ذات الصلة، بغية تقليل الازدواجية في تقديم المساعدة لبناء القدرات إلى أقصى حد؛

جيم - الاستعراض الشامل لخطة العمل

٢٤- يعتمد شروط التكليف للاستعراض الشامل لخطة العمل من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الوارد نصها في المرفق لهذه المذكرة؛

٢٥- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم للأمانة، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل اجتماعه الثالث، تقارير مرحلية عن مبادراتها التي تسهم في تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك مدى فعالية هذه المبادرات، وكذلك آراءها ومقترحاتها بشأن النتائج المنشودة لخطة العمل، مع مراعاة شروط التكليف الخاصة بالاستعراض المذكورة أعلاه؛

٢٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد استبيان لمساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٧- يدعو المنظمات والمبادرات المعنية التي لديها نقاط اتصال وبنية تحتية داخل البلدان، مثل المشاريع التابعة لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، إلى أن تساعد البلدان، وبالتعاون مع الأمين التنفيذي، في الرد على الاستبيان؛

٢٨- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الاستبيان المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، عناصر لتقدير العقبات المعترضة في تنفيذ آلية التنسيق، والأسباب المحتملة للاستعمال التي تحد من استعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية؛

٢٩- بحث الأمين التنفيذي على أن يستكمل الاستبيان المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، بالنتائج المتاحة من دراسات التقدير والتقييم ذات الصلة في برامج بناء القدرات، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التقييم

الذي أجراه مرفق البيئة العالمية للأنشطة الممولة بموجب استراتيجيته الأولية لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول بروتوكول قرطاجنة حيز التنفيذ، والدراسة التي تجريها جامعة الأمم المتحدة في الوقت الحالي؛

٣٠- *يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي القيام، على أساس الردود المستلمة، بإعداد وثيقة معلومات أساسية تصف، ضمن أمور أخرى، التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وفعالية هذا التنفيذ، والاحتياجات التي لم تُلبى والفجوات القائمة والتوصيات الاستراتيجية التي يجب مراعاتها في الاستعراض المحتمل لخطة العمل وذلك في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛*

٣١- *يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إعداد مسودة منقحة لخطة العمل، استنادا إلى نتيجة الاستعراض، للنظر فيها في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.*

مرفق

شروط التكليف للاستعراض الشامل وإمكانية المراجعة لخطة العمل الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول

ألف - مقدمة

١- أُعدت خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة في عام ٢٠٠٢ من جانب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وأُعدت الخطة في الاجتماع الأول للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في فبراير/شباط ٢٠٠٤. وعند وقت إعدادها، لم يكن عدد من الأمور واضحا. فعلى سبيل المثال، لم تكن احتياجات البلدان لبناء القدرات مفهومة جيدا وكان مدى شمول القليل من مشاريع بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية القائمة حينئذ غير معروف. ومنذ ذلك الوقت، طرأ عدد من التطورات. إذ انتهت بلدان عديدة من تقييم احتياجاتها وأولوياتها وقدمتها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ تنفيذ عدد من مشاريع بناء القدرات وجرى اكتساب بعض الخبرة التشغيلية.

٢- وفي ضوء التطورات الجديدة، قد يكون من المهم استعراض خطة العمل وتنقيحها عند الضرورة، لكي تتوافق مع الظروف السائدة وتستجيب لاحتياجات البلدان وأولوياتها، مع مراعاة الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة.

باء - أهداف الاستعراض

٣- يتمثل الغرض من الاستعراض في بحث طريقة ومدى تنفيذ خطة العمل حتى الآن، وتحليل الاحتياجات التي لم تُلبى والفجوات القائمة، واستعراض الدروس المستفادة، وتحديد المجالات التي يجب تحديثها أو تبسيطها. والهدف النهائي هو ضمان حداثة وجدوى وفعالية خطة العمل في تقديم إطار كامل لجهود بناء القدرات يتمشى مع احتياجات وأولويات الأطراف والحكومات الأخرى.

جيم - عملية جمع المعلومات لتسهيل إجراء الاستعراض

٤- سوف يستند الاستعراض أساسا إلى المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى. كما سترعى المعلومات المقدمة من المنظمات المعنية. وسيتم إعداد استبيان لاستعماله كأداة رئيسية لجمع البيانات. ويتولى

الأمين التنفيذي تصميم الاستبيان ويرسله إلى جميع الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية. ويكون الاستبيان بسيطاً لتسهيل ملئه ويمكن الوصول إليه بسهولة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. فعلى سبيل المثال، ستوضع فيه خانات للتأشير عليها أو للإجابة على الأسئلة بنعم أو لا. ويستخدم في تصميم الاستبيان مجموعة المؤشرات الأولية لرصد تنفيذ خطة العمل وهي المؤشرات التي أقرت في المقرر BS-I/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٥- ستُدعى البلدان إلى تقديم الاستبيان بعد استكمالها مع إضافة أي معلومات إلى الأمانة في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وسوف تُدعى أيضاً لدى تحضير ردودها، إلى استعمال مجموعة المؤشرات الأولية لرصد تنفيذ خطة العمل.

٦- سيعتاون الأمين التنفيذي مع المنظمات والمبادرات التي لديها نقاط اتصال وبنية تحتية في البلدان، مثل المشاريع التابعة لمرفق البيئة العالمية والمتعلقة بالسلامة الأحيائية، بغية مساعدة البلدان في الرد على الاستبيان وتعظيم عدد ونوعية الردود. وسيستعمل الأمين التنفيذي المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة من البلدان بموجب مشاريع السلامة الأحيائية التي يُمولها مرفق البيئة العالمية.

دال - نوع المعلومات اللازمة لتسهيل إجراء الاستعراض

٧- ستُدعى البلدان إلى تقديم معلومات محددة تتعلق بالجوانب التالية على وجه الخصوص:

(أ) عرض عام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ومدى فعالية الخطة، بما في ذلك مدى شمول عناصرها

المختلفة، والمنجزات المحددة، والخبرة المكتسبة والدروس المستفادة؛

(ب) عناصر خطة العمل التي تم تنفيذها بنجاح وبالتالي تعتبر الآن أولويات ثانوية؛

(ج) الفجوات/أوجه الضعف في تنفيذ عناصر خطة العمل؛

(د) الاحتياجات التي لم تُلبى والاحتياجات الناشئة التي تحتاج إلى عناية عاجلة؛

(هـ) القيود والضغوط الرئيسية المعترضة، بما في ذلك غياب القدرات المؤسسية؛

(و) القيود المعترضة في تنفيذ آلية التنسيق، والأسباب المحتملة للاستعمال المحدود لجدول خبراء

السلامة الأحيائية:

(ز) الفرص القائمة التي يمكن أخذها في الحسبان أثناء استعراض خطة العمل.

(ح) آراء بشأن مدى أهمية العناصر المختلفة لخطة العمل الحالية بالعلاقة إلى احتياجات وأولويات

البلدان؛

(ط) مقترحات بشأن التعديلات والتحسينات المنشودة لخطة العمل، بما في ذلك ضرورة حذف أو

تعديل عناصر أو عمليات أو أنشطة في خطة العمل الحالية، وأسباب ذلك، وما إذا كان من الضروري إضافات جديدة.

(ي) مقترحات بشأن التدابير لتحسين تنفيذ مبادرات بناء القدرات وتعزيز فاعليتها في الاستجابة

لاحتياجات وأولويات البلدان.

هاء - النتائج المتوقعة من الاستعراض

٨- إن النتيجة الرئيسية لعملية الاستعراض قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ستكون ورقة معلومات أساسية يعدها الأمين التنفيذي، على أساس الردود المستلمة السالفة الذكر، وتعرض التوصيات الاستراتيجية الواجب أخذها في الحسبان لدى المراجعة الممكنة لخطة العمل بغية تعزيز فاعلية تدابير بناء القدرات وكفاءتها وتوقيتها واستمرارها.

٩- استنادا إلى الردود المستلمة، قد يعد الأمين التنفيذي مسودة منقحة لخطة العمل لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث.

BS-II/4 – بناء القدرات (جدول الخبراء)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

وإن يُنكر بمقره BS-I/4 بشأن جدول خبراء السلامة الأحيائية،

وإن يُعيد التأكيد على أهمية جدول الخبراء في مساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، على إجراء تقييم المخاطر، واتخاذ القرارات المستنيرة، وتنمية الموارد البشرية الوطنية، والتشجيع على تعزيز المؤسسات، المرتبط بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

وإن يؤكد من جديد على الحاجة إلى ضمان التوازن الإقليمي و التوازن بين الجنسين في تكوين جدول

الخبراء،

وإن يلاحظ بقلق محدودية استخدام جدول الخبراء والصندوق الطوعي لجدول الخبراء حتى الآن،

١- يكرر دعوته للأطراف والحكومات للقيام بما يلي:

(أ) تقديم ترشيحات الخبراء إلى الأمانة وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن جدول الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية باستخدام استمارة الترشيح المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو الأمانة؛

(ب) تحديث، أو الطلب إلى خبراءها تحديث، المعلومات الواردة حالياً في الجدول لكل مجال في استمارة الترشيح بغرض توفير تفاصيل كافية لتحديد مجالات المعرفة والتخصص الخاصة بكل خبير؛

(ج) استخدام جدول خبراء السلامة الأحيائية وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة لذلك الجدول؛

٢- يُنكر الأطراف والحكومات بأن تزود الأمين التنفيذي بقرارير عن المساعدة أو المشورة التي يقدمها الخبراء وفقاً للقسم بء من المبادئ التوجيهية المؤقتة بغرض المساهمة في الاستعراض الذي سيجرى كل سنتين بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٣- يكرر الدعوة إلى الحكومات والجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي لجدول الخبراء؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي تعزيز الوعي بجدول الخبراء والترويج للتمويل المتاح من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول الخبراء؛

٥- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الاستبيان الخاص بجمع المعلومات لتيسير استعراض خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٢٤ من المقرر BS-II (بشأن بناء القدرات) أسئلة لتقييم الأسباب المحتملة لضعف استخدام جدول خبراء السلامة الأحيائية لتيسير استعراض الجدول وفقاً للمقرر BS-I/4، المرفق الأول، القسم كاف.

BS-II/5 - شؤون متعلقة بالآلية المالية والموارد

ان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

ان يذكر الفقرة ٢ (ألف) من المقرر ٥/٣، والفقرة ١ من المقرر ١٣/٥ والفقرة ١٠ (ب) من المقرر ١٧/٦ والفقرات ٢١-٢٦ من المقرر ٢٠/٧ التي أسدى بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ارشادا الى الآلية المالية فيما يتعلق ببناء القدرة الخاصة بالسلامة الأحيائية،

وان يذكر أيضا المقرر ٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية،

وبعد أن نظر في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الأمور المتعلقة بالآلية المالية والموارد (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/5)،

وان يرحب بالبيان الذي أدلى به ممثل مرفق البيئة العالمية متضمنا تحديثات لأنشطة بذلت استجابة لارشاد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يتعلق بالسلامة الأحيائية،

وان يلاحظ مع التقدير الرسالة التي وقع عليها معا كبير الموظفين التنفيذيين/ رئيس مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي توضح الاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ معايير الأهلية للأطراف في الاتفاقية الذين ليسوا بعد أطرافا في البروتوكول،

وان يلاحظ التقييم الجاري للأنشطة الممولة بموجب الاستراتيجية الاستهلاكية التي وافق عليها المجلس لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول بروتوكول قرطاجنة حيز النفاذ، وهو التقييم الذي يقوم به مكتب الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية والمتوقع اتمامه في الوقت المناسب لعرضه على اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية في نوفمبر ٢٠٠٥،

١- يحث جميع المانحين ووكالاتهم وكذلك مرفق البيئة العالمية على أن تبسط بقدر الامكان متطلباتها بشأن دورة المشروعات، وذلك لتسهيل حصول البلدان الأطراف النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي على الموارد المالية اللازمة للمساعدة على تنفيذ البروتوكول،

٢- يرحب بالجهود المستمرة التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتوسيع نطاق مسانده للمكونات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك لوضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، مع مراعاة الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة بفضل استراتيجيته الأصلية في مجال السلامة الأحيائية،

٣- يدعو مكتب الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية الى جعل تقاريره التي تستعرض شؤون السلامة الأحيائية متاحة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

٤- يدعو البلدان التي تلقت تمويلا من مرفق البيئة العالمية للأنشطة المشار اليها في الفقرة ٢١ (ب) من المقرر ٢٠/٧ الى ارسال تقرير الى الأمين التنفيذي للاتفاقية عن الخطوات التي يجري اتخاذها نحو

صيرورة تلك البلدان أطرافا في البروتوكول و يطلب من الأمين التنفيذي تجميع التقارير الوطنية التي يتلقاها ويقوم بتوزيع التقارير المجمعّة على الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وعلى مجلس مرفق البيئة العالمية، للعلم بها،

٥- يشجع مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي للاتفاقية على مواصلة تعاونهما القوي في سبيل دفع عجلة تنفيذ البروتوكول،

٦- يشجع أيضا مرفق البيئة العالمية على مواصلة تطوير منهجيات التمويل الذي يعطيه لتنظيم مسانده للبروتوكول، تنظيمًا منتظمًا ومرنا،

٧- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع مرفق البيئة العالمية وآلية التنسيق لتنفيذ خطة عمل بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بتقييم الأوضاع القائمة وتعزيز التنسيق والتماسك والتضافر في تمويل أنشطة السلامة الأحيائية بين المانحين ووكالاتهم، وذلك في سبيل تسهيل تقادي ازدواجية العمل وفي سبيل تبيّن الفجوات في أنشطة التمويل وفي سبيل وضع الخيارات الممكنة لمعالجة تلك الفجوات،

٨- يدعو الأمين التنفيذي الى التعاون، بناء على طلب يقدم اليه وبشرط توفر الموارد المالية، مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تقديم المشورة والدراية والخبرة بشأن وضع وتنفيذ أنشطة مشروعات السلامة الأحيائية وكذلك بشأن الاشراف على تلك الأنشطة وتقييمها.

BS-II/6 – التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

بعد أن نظر في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/6)،

يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

- (أ) أن يواصل جهوده للحصول على وضع المراقب لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لدى لجنة التدابير الخاصة بالصحة وبصحة النبات وبالحواسز التقنية التي تعرقل التجارة، بالمنظمة العالمية للتجارة؛
- (ب) أن يواصل إشراك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مناقشات لجنة التجارة والبيئة بالمنظمة العالمية للتجارة، حول القضايا ذات الصلة بالبروتوكول؛
- (ج) أن يعزز التعاون مع لجنة الدستور الغذائي، والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، حول المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- (د) أن يكثف التعاون مع أمانة اتفاقية Aarhus في اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة في شؤون توعية الجمهور وإشراكه؛
- (هـ) أن يتابع مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بغية تبادل الخبرة وبناء القدرة في مجال خطط أخذ العينات وطرائق التحليل، من خلال تقنيات سهلة الاستعمال وسريعة وموثوق بها، واقتصادية لكشف الكائنات الحية المحورة؛
- (و) أن ينشئ التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، واللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، وغير ذلك من المنظمات الخاصة بالجمارك والنقل ذات الصلة، التي تنظر في مسائل السلامة الأحيائية، بغية إعداد نهج متجانس لتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة استعداداً للقيام، في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ببحث الحاجة إلى قواعد قياسية، ووسائل وضع هذه القواعد بخصوص ممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، وفقاً لبرنامج العمل متوسط الأجل.

BS-II/7 – ادارة شؤون بروتوكول قرطاجنة واداء الصناديق الاستثمارية للبروتوكول لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦

"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
اذ نظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن ادارة شؤون بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وأداء
الصناديق الاستثمارية التابعة للبروتوكول،

١- يحيط علماً بالابرايات وبأداء الميزانية للصناديق الإستثمارية التالية التي أنشأها الاجتماع
الأول للأطراف العامل كاجتماع لأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) الصندوق الإستثماني عام (BG) للميزانية البرنامجية الرئيسية لبروتوكول قرطاجنة بشأن
السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

(ب) الصندوق الإستثماني الطوعي الخاص (BH) للإسهامات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة
المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

(ج) الصندوق الإستثماني الطوعي الخاص (BI) لتسهيل إشترك الأطراف من البلدان النامية
لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢- يحث الأطراف التي لم تقم بذلك الدفع بعد على دفع إسهاماتهم لعام ٢٠٠٥ إلى الصندوق
الإستثماني BG بأسرع ما يمكن بغية تمكين الأمانة من تخطيط وتنفيذ برنامج البروتوكول بشكل آني (أي في
أوانه).

٣- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علماً بأن الإسهامات في الميزانية
الرئيسية (الصندوق الإستثماني BG) تستحق في أول كانون الثاني/يناير من العام الذي فيه توضع هذه الإسهامات
في الميزانية، وإلى دفعها بسرعة، ويحث الأطراف القادرين على القيام بذلك أن يدفعوا بحلول ١٥ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٥ عن السنة التقويمية ٢٠٠٦ إسهاماتهم المطلوبة لتمويل مصروفات البروتوكول المعتمدة، وبهذا
الصدد، يطلب اخطار الأطراف بمبالغ إسهاماتهم بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة تسبق السنة التي
فيها تستحق إسهاماتهم.

٤- يلاحظ بقلق النقص في الإسهامات الرامية الى دعم الأنشطة المعتمدة وإشترك الأطراف من
البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقالية، في الإجتماعات التي يتم تنظيمها بموجب
البروتوكول، ويحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في البروتوكول، إلى جانب المنظمات الحكومية
والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، على الإسهام في الصندوقين الإستثمانيين
الطوعيين الخاصين (BH وBI) لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة
المعتمدة بشكل آني (أي في أوانها).

BS-II/8 – خيارات لتنفيذ المادة ٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يستذكر المادة ٨ من البروتوكول.

وإذ يستذكر المقرر ١٢/١ س ١ بشأن برنامج العمل متوسط المدى الذي يتطلب أن ينظر خلال اجتماعه الثاني في خيارات تنفيذ المادة ٨ فيما يتعلق بمتطلبات طرف التصدير بضمن الاخطار ودقة المعلومات الواردة في الاخطار المقدم من جهة التصدير وإذ يدرك الحاجة إلى توفير التوجيه للأطراف بشأن تنفيذ متطلبات الاخطار الواردة في المادة ٨ من البروتوكول.

وإذ يلاحظ أنه وفقا للمقرر ٩/١ س ١ بشأن الرصد والإبلاغ، يتعين على الأطراف أن تقدم تقارير وطنية مرحلية بشأن تنفيذ البروتوكول وذلك في موعد أقصاه ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ يتاح فيها المزيد من المعلومات عن التنفيذ الوطني لاجراء الموافقة المسبقة عن علم.

وإذ يستذكر المادتين ٦ و ٧ من البروتوكول.

١- يقرر إبقاء هذا البند بشأن الأخطار المشار إليه من المقرر ١٢/١ س ١ قيد الاستعراض بغرض أن يبلور ويضع، إذا كان ذلك مناسباً، طرق التنفيذ فيما يتعلق بمتطلبات الإخطار بمقتضى المادة ٨ من البروتوكول خلال اجتماعه الرابع مع مراعاة المعلومات الخاصة بالتنفيذ الوطني والخبرات المكتسبة بشأن هذه المسألة التي يتم تجميعها من خلال التقارير الوطنية المرحلية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٢- يوصي الأطراف في البروتوكول بالنظر في العناصر والخيارات ذات الصلة بالمادة ٨ من البروتوكول فضلا عن العناصر التالية رهنا بوضع الطرق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

أ- تطبيق التدابير اللازمة لإنفاذ متطلبات الإخطار .

ب- الطلب من المصدّر استخدام اللغة التي يحددها طرف الاستيراد في الإخطار.

ج- الاعتراف بحق طرف العبور في تنظيم نقل الكائنات الحية المحورة عبر أراضيه بما في ذلك طلب تقديم ارسالة مكتوبة للسلطات المعنية في طرف العبور إذا كان ذلك ضروريا بحكم القواعد المعمول بها في ذلك الطرف

BS-II/9 — تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إن يُنوه باستعراض المواد الإرشادية الموجودة حاليا المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، الذي أعده الأمين التنفيذي للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9)،

إن يُنكر بقراره للنظر في اجتماعه الثاني، في إعداد إرشادات وإطار لنهج مشترك في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المقرر BS-I/12، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، ويلاحظ وجود نهج متعددة للإرشادات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، كما تشير إليه الفقرة ٨ من استعراض المواد الإرشادية الموجودة حاليا (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9)،

إن يُقر بأن إي إرشادات بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر يعدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يجب أن تساند نهجا متجانسا، وفقا للمرفق الثالث من البروتوكول، مع مراعاة المبادئ والأساليب الدولية المتفق عليها التي أعدتها المنظمات والهيئات الدولية المعنية،

إن يُنكر بأن تقييم المخاطر والخبرة العلمية والتقنية الأخرى، وإدارة المخاطر، قد حُددت كعناصر رئيسية تتطلب القيام بعمل ملموس في إطار خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر BS-I/5، المرفق الأول، الفقرة ٣)،

إن يُنكر أيضا بمقرره الصادر في اجتماعه الأول، والذي طلب فيه إلى الأطراف تقديم تقارير وطنية مؤقتة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بعد سنتين من دخول البروتوكول حيز التنفيذ، ويلاحظ أن نموذج التقرير يحتوي على قسم لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المقرر BS-1/9)،

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج المواد المذكورة في مرفق استعراض المواد الإرشادية الحالية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9) في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على مواصلة المساهمة في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك بتسجيل المواد الإرشادية الإضافية والمعلومات العلمية والتقنية الأخرى؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وشريطة توافر الموارد المالية الضرورية، أن يعقد ورشات عمل إقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، مع مراعاة نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر المشار إليه في الفقرة ٤ أدناه، وأيضا مع مراعاة الخبرات والتجارب في سياق الاتفاقات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

٣- يُنكر الأطراف بأن تقدم تقاريرها المؤقتة عن تنفيذ البروتوكول بحلول ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، وفقا للمقرر BS-1/9، ويشجع الأطراف على إضافة معلومات، وفقا للقسم في نموذج الإبلاغ المتعلق بتقييم

المخاطر وإدارة المخاطر، عن الخبرات والتقدم المحرز في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦، بما في ذلك أي عوائق أو عراقيل معترضة؛

٤- يُقرر إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين معني بتقييم المخاطر، وفقا لشروط التكاليف المرفقة بهذا المقرر، ويرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لتوفير المساندة المالية الضرورية لاجتماع الفريق قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية المؤقتة عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، لإدراجها في تقرير تجميعي ينظر فيه فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وثيقة قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بخصوص تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، بحيث تلخص ما يلي:

(أ) نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

(ب) معلومات عن الخبرات والتقدم المحرز في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦، المستلمة في التقارير الوطنية المؤقتة بموجب البروتوكول، مع ملاحظة أن هذه المعلومات سيتم استعراضها في تقرير تجميعي يُعد قبل اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

(ج) التقارير عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية الموجزة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/2، بالإضافة إلى ملخص الآراء وتجميع المواد الإرشادية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9.

مرفق

شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

١- على فريق الخبراء التقنيين المخصص:

(أ) أن يضم خبراء من المنظمات والهيئات الدولية المعنية بصفة مراقبين؛

(ب) أن ينظر في طبيعة ومدى النهج القائمة بصدد تقييم المخاطر استنادا إلى الخبرات الوطنية والمواد الإرشادية الموجودة حاليا؛

(ج) تقييم مدى أهمية النهج والمواد الإرشادية الموجودة حاليا لمسألة تقييم المخاطر في إطار البروتوكول، وتحديد الفجوات في هذه النهج والمواد الإرشادية الموجودة حاليا؛

(د) التعرف على مجالات محددة تشكل فيها أوجه الضعف في القدرات عائقا أمام التنفيذ الفعال لأحكام تقييم المخاطر في البروتوكول، وذلك على

المستوى الوطني، والمجالات التي قد تكون فيها أنشطة بناء القدرات مهمة
بصفة خاصة؛

(هـ) تقديم تقرير لنظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٢- تقوم مناقشات فريق الخبراء التقنيين المخصص بصفة أساسية على ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المؤقتة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٥ من هذا المقرر؛

(ب) المواد الإرشادية المذكورة في المرفق لاستعراض المواد الإرشادية الموجودة حالياً المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9)؛

(ج) أي مواد أخرى ذات صلة تتيحها الأمانة.

BS-II/10 – الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و ٢ (ج) من المادة ١٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

لدي يُنكَّر بالفقرة ٢ من المقرر BS-I/6 B، الذي دعا فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، دعا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن خبرتها المكتسبة في استعمال الفواتير التجارية أو الوثائق الأخرى المطلوبة أو المستعملة في أنظمة الوثائق القائمة، بغية النظر فيها مستقبلاً كوثيقة قائمة بذاتها؛

ويعد النظر في المعلومات المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية عن خبرتها المكتسبة في استعمال الفواتير التجارية أو الوثائق الأخرى المطلوبة أو المستعملة في أنظمة الوثائق القائمة؛

١- يحيط علماء، مع التقدير، بالجهود التي يبذلها مصدر الكائنات الحية المحورة لتنفيذ المتطلبات المحددة في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول وفقاً لأحكام البروتوكول كما جرى توضيحها بشكل أكبر في المقرر BS-I/6 B، وغير ذلك من المتطلبات الدولية والوطنية القائمة والممارسات الراسخة؛

٢- يحث الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى أن تتخذ الإجراءات الضرورية، مع مراعاة قدراتها المحددة، لتأمين الامتثال التام لمتطلبات الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول والموضحة بالمقرر BS-I/6 يتم الامتثال بها بشكل كامل؛

٣- يحث كذلك الأطراف، لا سيما الأطراف التي تقوم بالاستيراد، على إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية عن متطلباتها المحلية المتعلقة بوارادات الكائنات الحية المحورة بصورة عامة، ومتطلبات الوثائق بصورة خاصة، بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول والإدخال المقصود في البيئة، وذلك كجزء من المطلب المذكور في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٠ من البروتوكول، والذي يلزم كل طرف بإتاحة قوانينه ولوائحه ومبادئه التوجيهية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.

٤- يقرر، بدون أن يؤثر ذلك على النظر مستقبلاً في وثيقة قائمة بذاتها في اجتماعه الثالث، يقرر النظر في متطلبات الوثائق وفقاً للفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، والخبرات المكتسبة في تنفيذها، في سياق استعراض تنفيذ البروتوكول حسبما تنص عليه المادة ٣٥ من البروتوكول.

BS-II/11 – المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

لا يُنكر بالمادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

وإن يُنكر أيضا بمقرره BS-I/8 الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين، معني بالمسؤولية والجبر التعويضي، مع تكليفه بالمهام المبينة في المرفق بذلك المقرر، كي يقوم بالعملية إعمالا للمادة ٢٧ من البروتوكول،

وإن يدرك حكم المادة ٢٧ من البروتوكول الذي يقضي بأن يسعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى إتمام هذه العملية في غضون أربع سنوات من الاجتماع الأول العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

وإن يلاحظ تقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وهو الفريق الذي اجتمع بمونتريال من ١٨ إلى ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ استعدادا للاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/5)،

وإن نظر في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي بشأن أعمال الاجتماع الأول للفريق المنعقد في مونتريال من ٢٥ إلى ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٥ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/11)،

وإن يُنكر بأنه وفقا للفقرة ٥ من شروط تكليف الفريق العامل، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، سيقوم في اجتماعه الأول الذي سيعقد بعد مضي سنتين من إنشاء الفريق العامل، باستعراض التقدم المحرز ويزود الفريق بما يلزم من إرشادات،

١- يحيط علما بتقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وبالاستنتاجات الواردة في ذلك التقرير (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/11 الفقرة ٤٤)؛

٢- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يستطيعون أن يفعلوا ذلك، أن يقدموا موارد مالية لتنظيم اجتماعات الفريق العامل التي يزعم عقدها في خطة العمل التوجيهية المذكورة في المقرر BS-I/8؛

٣- يوافق على عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويناشد الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يستطيعون أن يفعلوا ذلك، أن يقدموا الموارد المالية اللازمة التي تمكن البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية من المشاركة كما يقضي بذلك المقرر BS-I/10؛

٤- يدعو الفريق العامل إلى أن يضع في اجتماعه الثاني تقريرا عن التقدم المحرز حتى الآن كي ينظر فيه الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.

BS-II/12 — الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إن يُنكر بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ من بروتوكول السلامة الأحيائية، التي تشجع الأطراف على التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية - اقتصادية للكائنات الحية المحورة، وخصوصا على المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإن يحيط علما بالمجال العريض لفرص التعاون المتاحة في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة بصفة عامة، والآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة بصفة خاصة،

١- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة التعاون داخل العمليات ذات الصلة في إطار المنظمات والترتيبات الأخرى، مثل العمليات المشار إليها في القسم الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي حول الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية: التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/12)، التي تعالج الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة؛

٢- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تركز بصورة أكبر على البحوث بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة وأن تخصص الموارد لهذا الغرض؛

٣- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات التي لديها أنشطة متعلقة بالآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن آثار هذه الكائنات على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، أن تشارك المعلومات مع الأطراف الأخرى، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة الآخرين، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عن سائل ونتائج بحوثها الإيجابية والسلبية على السواء؛

٤- يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تشارك الآخرين معلوماتها وخبراتها، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك خبراتها في تنفيذ خطوط أغواي: عن الإرشادية الطوعية؛

٥- يطلب إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية أن تزود الأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بأرائها ودراسات الحالة، إن كانت متاحة، بخصوص الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجميعي عن الآراء المقدمة وفقا للفقرة أعلاه لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الرابع.

BS III/13 - التوعية العامة والمشاركة

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إن يُنكر بالمادة ٢٣ من البروتوكول بشأن التوعية العامة والمشاركة،

وإن يؤكد أهمية التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في تعزيز الشفافية والثقة العامة والدعم عريض القاعدة للتنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإن يشدد على أهمية إتاحة المعلومات بخصوص سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، وإتاحتها لمختلف أصحاب المصلحة في صيغ مفهومة، مع تكييف مواد التوعية بما يتفق واللغات والأوضاع المحلية،

وإن يؤكد الحاجة إلى بذل جهود تعاونية لتعزيز التثقيف والتوعية العامة لزيادة المعرفة والفهم فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة،

١- يحيط علماً بالخيارات المطروحة لتسهيل تعاون الأطراف مع الدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية في النهوض بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، المطروحة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خيارات تعاون الأطراف مع الدول الأخرى والهيئات الدولية فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/13) التي أعدت للعرض على الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٢- يشجع الأطراف والدول الأخرى، كجزء من جهودها في تنفيذ المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ) على السعي إلى إيجاد وتعزيز فرص التعاون مع الأطراف الأخرى، والدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، مع مراعاة الخيارات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- يحث الأطراف والدول الأخرى على إعداد وتنفيذ برامج وطنية للتوعية العامة والتثقيف والمشاركة، بما في ذلك إمكانيات حصول الجمهور على المعلومات، بخصوص سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؛

٤- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة، ومؤسسات التمويل الأخرى والهيئات الدولية المعنية إلى تقديم المساندة المالية، وغيرها من أشكال المساندة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل مشاريع وأنشطة التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، و سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؛

٥- يدعو كذلك الأطراف، والدول الأخرى، والهيئات الدولية المعنية إلى أن تشارك، من خلال مركز موارد السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، المعلومات ومواد التوعية ودراسات الحالة حول مبادراتها المستمرة بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، بما فيها المنجزات الرئيسية، وقصص النجاح، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بالإضافة إلى القيود المعترضة؛

- ٦- يشجع الأطراف والدول الأخرى على الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام للنهوض بالتوعية العامة والتنقيف بخصوص سلامة نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؛
- ٧- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والهيئات الدولية المعنية على إعداد ومساندة المبادرات دون الإقليمية والإقليمية للتوعية العامة والتنقيف بخصوص سلامة نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بما في ذلك من خلال النظم التعليمية والمراكز الإقليمية؛
- ٨- يُنكّر الأطراف والدول الأخرى بأن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، المعلومات بخصوص احتياجاتها من القدرات وبخصوص الفجوات والأولويات بالنسبة للتوعية العامة والتنقيف والمشاركة؛
- ٩- يشجع الأطراف، والدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية على الاستعمال الفعال للأدوات والآليات المنشأة بموجب المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية الجماهيرية، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ١٠- يدعو الأطراف والدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية إلى أن تُضمّن برامجها الخاصة بتنفيذ أنشطة محددة من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، لتشجيع التوعية العامة والتنقيف والمشاركة بخصوص سلامة نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا؛
- ١١- يدعو الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى استكشاف وتعظيم فرص التعاون للنهوض بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة بخصوص الكائنات الحية المحورة من خلال الأطر التي توفرها الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية أرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرار والحصول على العدالة في المسائل المتعلقة بالبيئة؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في النهوض بالتوعية العامة والتنقيف بشأن البروتوكول، بما في ذلك من خلال موقع البروتوكول على شبكة الإنترنت، والاستمرار في استراتيجية الإعلام بشأن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/16)، وكذلك إصدار المطبوعات مثل كتيب يشرح التطورات في عملية البروتوكول؛
- ١٣- يقرر بحث واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ) من البروتوكول، في اجتماعه الخامس؛
- ١٤- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي القيام، على أساس الردود المقدمة وفقا للفقرة ٥ أعلاه، بإعداد تقرير تجميعي عن حالة تنفيذ المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ) من البروتوكول، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس.

BS-II/14 — مسائل علمية وتقنية أخرى قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

بعد أن فحصت المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي حول المسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية للتنفيذ الفعال للبروتوكول، وإذ أحاط علما بالتعليقات المقدمة حول هذه المسألة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/14)،

التزامات وحقوق دول العبور

١- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تقدم آراءها، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بصدد توضيح حقوق و/أو التزامات دول العبور، وخصوصا ما يتعلق منها بالمستندات، وذلك لإدراجها في تقرير تجميعي يقدم لنظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

تبادل المعلومات حول بحوث السلامة الأحيائية

٢- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تبادل نتائج البحوث العامة المتعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

النظر في الحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية لمعالجة المسائل العلمية،
بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إنه يذكر بقراره أن ينظر خلال اجتماعه الثالث، في الحاجة إلى تكليف أو إنشاء هيئة فرعية دائمة تزود مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالمشورة في التوقيت المناسب عن المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول (المقرر BS-I/11، الفقرة ٢)؛

وإنه يدرك أن النظر في مسائل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر سيستمر مع نشوء مسائل معينة، من بينها على سبيل المثال وليس الحصر، التعاون في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة والسمات التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، كما تشير إليه الفقرة ٥ من المادة ١٦؛

٣- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي، في معرض تقديم التقارير الوطنية المؤقتة بموجب البروتوكول، وهي التقارير التي ستقدم وفقا للمقرر BS-I/9، بخصوص الحاجة إلى تكليف أو إنشاء هيئة فرعية دائمة لتزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة في التوقيت المناسب عن المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وكذلك آرائها بخصوص طبيعة الهيئة إذا تم إنشاؤها، والمسائل المحددة التي يمكن أن تعالجها مثل المسائل المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٦، وذلك لإدراج هذه الآراء في تقرير تجميعي لنظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

المرفق الثاني

بيانات مطلوب ارفاقها بتقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ألف - بيان من الجماعة الأوروبية بالنيابة عن الدول الأعضاء بها وبلغاريا ورومانيا، في الجلسة العامة الثالثة (الأخيرة) للاجتماع المتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال.

ان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها وبلغاريا ورومانيا قد جاءت الى الاجتماع بالتزام صادق بالوفاء بالتكليف الصادر بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة.

وعلى الرغم من جهودنا المكثفة خلال الأيام الخمسة الماضية للتضافر مع الوفود الأخرى ولايجاد أرض مشتركة عجز هذا الاجتماع عن اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية في حالة تحركات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، عبر الحدود.

ونحن نشعر بخيبة أمل عميقة من جراء تلك النتيجة ونشعر بديق حيث أن هذا الاخفاق قد يكون له وقع سلبي على تحقيق أهداف البروتوكول. وبالإضافة الى ذلك، اننا لا نفي باحتياجات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة.

وبعد أن قلنا ذلك، نود التنويه بأنه في غيبة مقرر فان التكليف بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ لا يزال قائما. ولذا سيكون على مؤتمر الأطراف القادم العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المقرر عقده بالبرازيل في مارس ٢٠٠٦، أن يتفحص من جديد قضية الوثائق اللازمة.

وفي هذه الأثناء، سوف نمثل بالطبع - كما أثق أن الأطراف الأخرى ستمثل - لمتطلبات التوثيق المبينة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول نفسه والتي توسع فيها المقرر BS-I/6 الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وكما ذكر في المقرر المذكور، صتظل تلك المتطلبات سارية الى أن يتخذ المقرر المشار اليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ بشأن المتطلبات التفصيلية.

وأطلب ارفاق نص هذا البيان بالسجل الرسمي لهذا الاجتماع.

وختاما، أود أن أشكركم، أيها الرؤساء والرؤساء المتشركون والأمانة وجميع الوفود الأخرى التي أسهمت على نحو بناء في عملنا هذا الأسبوع.

باء - بيان من البرازيل في الجلسة العامة الثالثة (الأخيرة) للاجتماع المعقود في نطاق البند ١٢ من جدول الأعمال

سيدي الرئيس،

ان البرازيل تأسف أيضا اذ نصل الى ختام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول دون أن نتفق على جميع موضوعات جدول أعمالنا.

غير أننا نشعر مع ذلك أننا أحرزنا تقدما كبيرا خلال الأسبوع الذي قضيناه معا هنا.

ان وفدي شارك بنشاط في جميع مفاوضات اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وشاركنا في جميع جلسات الفريقين العاملين وفريق الاتصال وكذلك في أفرقة أصغر حجما مكونة من أصدقاء الرئاسة لمعالجة موضوعات ذات أهمية جوهرية مثل الامتثال وتقييم المخاطر والوثائق اللازمة وتحديد الهوية.

وفي جميع سياقات التفاوض، قدمنا مقترحات وسعينا الى التحرك قدما.

ان ذلك يعكس التزامنا بتنفيذ أحكام بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

سيدي الرئيس، ان نهجا ملائما ومتدرجا وعمليا ويسير خطوة بخطوة نحو ايجاد قواعد دولية متوازنة وفعالة هو أمر يقتضي مفاوضات تقوم على أساس تنوع كبير في الآراء.

ان قرارنا الانضمام الى بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي صدر بعد مناقشة داخلية شاملة انما كان مصداقا لاهتمامنا بالاسهام من الداخل في عملية تنفيذ البروتوكول.

بيد أننا نشعر، يا سيدي الرئيس، أننا مضطرون الى الاعراب عن تحفظاتنا الشديدة على الطريقة التي جرت بها الأمور في هذا الاجتماع.

وأخيرا، نحن نتطلع الى الترحيب بجميع الموجودين هنا في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في كوريتيبا في مارس القادم والى مواصلة العمل معا على تحقيق هدفنا المشترك الذي هو تعزيز البروتوكول. ونحن نطلب أيضا ارفاق هذا النص بمحفوظات الاجتماع الحالي.

جيم - بيان من أستراليا في الجلسة العامة الثالثة (الأخيرة) للاجتماع المعقود في نطاق البند ١٧ من جدول الأعمال.

سيدي الرئيس،

أشكرك لاعطائي الكلمة للدلاء بهذا البيان بالنيابة عن حكومة أستراليا. ونود أن نشركم أيضا، سيدي الرئيس، والموظفين الآخرين، الذين سهلوا هذا الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية.

سيدي الرئيس، ليس من المعروف تماما أن أستراليا هي من بلاد التفكير الكبير المتباين وتحوي زهاء ١٠ في المائة من التنوع البيولوجي العالمي. ولدينا مصلحة قوية ودائمة في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

ان أستراليا هي وستظل طرفا نشطا في اتفاقية التنوع البيولوجي. وننظر بجدية كبيرة الى التزاماتنا بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والاتفاقات البيئية الدولية الأخرى.

وأستراليا هي أيضا مركز للبحوث والتنمية والاستثمار في البيوتكنولوجيا العصرية. ولذا فان أستراليا تسعى الى الادارة/المسؤولية للبيوتكنولوجيا بالحفاظ على نظام تنظيمي داخلي قوي يقوم على أساس العلم ونحن نرغب باهتمام قدام كثير من بلدان منطقة آسيا والهادئ وكثير من شركائنا الهامين في المتاجرة بوضع عناصر ونهج سياستها في مجال البيوتكنولوجيا، وحيثما يكون الأمر ممكنا، نود أن نعمل معا على جني أكبر قدر من المنافع المتبادلة من أطر صارمة للسلامة الأحيائية، تركز على العلم.

ولذا فلأستراليا طائفة من الاهتمامات في المناقشات الجارية في نطاق بروتوكول قرطجنة للسلامة الأحيائية. وعلى الرغم من كوننا من غير الأطراف، سعينا الى حصولنا على معلومات أفضل بشأن أداء هذا الصك الدولي الجديد. ونحن نتبع عن كثب ما يحرز من تقدم نحو تنفيذ الأطراف له.

اننا نعترف، سيدي الرئيس، بروح تتوصل الى حل وسط التي أبدتها الوفود خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في السير قدما بتنفيذ البروتوكول مع سعيها الى تحقيق مصالحها الوطنية الهامة. وقد سعى وفدي الى اسهام ايجابي في هذه العملية بالاستمداد من خبراتنا الوطنية بوصفنا أمة من أمم التباين في التفكير الواسع، لديها نظام تنظيمي فعال في مجال البيوتكنولوجيا.

ونحن نأمل أن هذا الاسهام في تفهم أفضل لمواقف البلدان القائمة بتصدير البيوتكنولوجيا وللاتفاقات التقليدية، ولا سيما أهمية النتائج العملية المجدية من ناحية المصاريف والتمشية مع الالتزامات الدولية الأخرى.

وقد لاحظنا سيدي الرئيس بكثير من الاهتمام مداوات هذا الأسبوع وحصلنا على تفهم أفضل للبروتوكول ولمصالح الأطراف خلال الأسبوع الماضي. بيد أنه توجد جوانب من هذه العملية ميزت هذا الاجتماع وبعض المقررات التي صدرت اليوم، التي لا يمكن أن تؤيدها أستراليا. ان كثيرا من شواغلنا تركز الى رأي ماداه أن التنفيذ الفعال للالتزامات القائمة بموجب البروتوكول سيحقق تقدما عمليا أكبر نحو هدف البروتوكول المتمثل في "الاسهام في كفاءة مستوى واف من الحماية بأمان في النقل والمناولة والاستعمال للكائنات الحية المحورة"، لا تحقيق سعي في توسيع نطاق جدول الأعمال وعبء العمل المترتب على البروتوكول.

نحن نفهم أن التنفيذ الفعال يتمثل في تدابير تركز الى العلم وتتفادى أعباء وتكاليف امثال غير ضرورية. وفي هذا السياق، نرحب بالقرارات المرتكزة الى الخبرة العملية.

ينطبق هذا على الظروف التي يصادف فيها أطراف كثيرون تحديات في وضع أطرها التنظيمية الوطنية وفي الوفاء الكامل بما عليها من التزامات. ونحن سيدي الرئيس قلقون بصفة خاصة بشأن ما يلي:

- الرغبة البادية من كثير من الأطراف في إعادة تفسير أو في التوسع في نص تم التفاوض فيه عن كتب داخل في بروتوكول السلامة الأحيائية، ويتجاهل المقصود والمحتوى للحلول الوسطى الواردة في البروتوكول.

ورغبة كثير من الأطراف توسيع نطاق عملها كي تشمل مجالات سياسية نعتقد أنها ليست ذات أهمية مركزية للبروتوكول مثل الاعتبارات الاجتماعية - اقتصادية، واحتمال ازدواجية العمل داخل المنظمات الدولية الموجودة مثل الدستور الغذائي أو الاتفاقية الدولية لحماية النبات، التي تقوم بوضع مقاييس معترف بها.

والعجلة غير الضرورية في السعي الى ايجاد نظام للمسؤولية والجبر التعويضي بموجب البروتوكول دون أي تفهم مشترك لطبيعة الضرر الذي قد ينشأ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود أو عن مدى مثل هذا النظام من المسؤولية.

أي اقتراح بأن صنع القرار في نطاق البروتوكول والهيئات المرتبطة به ينبغي أن يكون مرتكزا الى أي شيء غير ركيزة الوفاء بالأراء مع توفير أقصى قدر من الشفافية وما ينبغي من معاملات بالنسبة لجميع من يهمهم الأمر.

سيدي الرئيس، خلال الأسبوع الماضي سلط وفدي الضوء على أهمية اضطلاع الحكومات المسؤولية عن التنفيذ الفعال لبروتوكول السلامة الأحيائية على الصعيد الوطني. والبروتوكول ليس بديلا للأطر الوطنية الصارمة المرتكزة الى العلم، الخاصة بالسلامة الأحيائية. والمطلوب اتخاذ خطوات وطنية، وليست دولية، لاجاد أطر مؤسسية متينة للتقييم التشريعي المرتكز الى العلم للمخاطر واتخاذ القرارات واتخاذ تدابير الرقابة على الحدود.

ان أستراليا تعترف أن بناء القدرة الفعال يمكن أن يساعد الأطراف الكثيرة التي تواجه تحديات في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول. ولذا كنا بلدا مسهما اسهاما محسوسا في مرفق البيئة العالمية، التزم بـ ١٨٤ مليون دولار أسترالي منذ ١٩٨١. ونواصل العمل مع بلدان منطقة آسيا/الهادئ لتنمية قدراتها المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية.

وختاما تلاحظ أستراليا أن الأطراف لم تستطع التوصل الى مقرر بشأن متطلبات التوثيق. سيدي الرئيس، ان عدم اتخاذ قرار هو أمر أفضل من اتخاذ قرار سيء. ومن الواضح أن الأطراف قررت ضرورة المزيد من الزمن والخبرة قبل أن تتخذ أي قرار حول هذا الموضوع الهام والمعقد. وهذا في رأينا تصرف حكيم. والقرار الذي سنتخذه الأطراف سيكون له وقع هام علينا جميعا بوصفنا مستفيدين من المتاجرة الدولية في الأغذية والأعلاف والألياف الجهرية. والوجود العارض لكائنات حية محورة في شحنات غير محورة جينيا ينبغي ألا يكون اعتبارا لاطلاق زناة ضرورة توفير الوثائق بموجب المادة ١٨، الفقرة ٢ (أ). وتظل أستراليا راغبة في العمل مع الآخرين بشأن هذه القضايا الهامة.

أشرك سيدي الرئيس على اتاحة الفرصة لأستراليا لتقديم آرائها وأطلب ادراج هذا البيان في السجل الرسمي لهذا الاجتماع. أشركم.

المرفق الثالث

مشروع مقرر عن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (أ))

مقدم من رئيس الفريق العامل الفرعي الأول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

وإن يُذكر بالجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تقتضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول البت في المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالعناصر المحددة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحوّرة المشار إليها وأي تحديد فريد، وذلك في موعد غايته سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول،

وإن يُذكر أيضا بالمقرر BS-I/6 A الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

وإن يلاحظ النص المنقح المقدم من الرئيس الوارد في مرفق تقرير فريق الخبراء التقني المفتوح العضوية المعني بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحوّرة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وهو الفريق الذي عقد من ١٦ إلى ١٨ مارس/آذار ٢٠٠٥،

وإن يُقر بالدور المحتمل للعتبات للتواجد العارض أو التواجد الذي لا يمكن تقنيا تفاديه للكائنات الحية المحوّرة المرخص بها، وذلك كأداة عملية لتنفيذ متطلبات التوثيق،

وإن يُقر بأنه، إعمالا للمادة ٢، فقرة ٤ من البروتوكول لا يوجد في البروتوكول شيء يجوز تفسيره على أنه يقيد حق طرف ما في أن يتخذ خطوات تكون أشد حماية للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للذين يدعو إليهما البروتوكول، بشرط أن تكون تلك الخطوات متمشية مع هدف وأحكام البروتوكول ومع الالتزامات الأخرى الواقعة على عاتق ذلك الطرف بموجب القانون الدولي،

١- *يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تكفل استعمال فاتورة تجارية أو مرفق بفاتورة تجارية، أو وثيقة قائمة بذاتها، أو وثيقة أخرى لازمة أو مستعملة في أنظمة التوثيق المعمول بها، أو وثائق أخرى يقتضيها الإطار التنظيمي الداخلي بوصفها وثائق ينبغي أن تصاحب الكائنات الحية المحوّرة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وهذه الوثائق ينبغي أن تسمح بسهولة التعرف والإرسال والإدماج الفعال للمعلومات اللازمة، مع مراعاة الالتزام باستعمال الأشكال القياسية،*

٢- *يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي في موعد غايته ستة أشهر قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، معلومات عن الخبرة المكتسبة في استعمال الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك المعلومات عن التحليلات الرامية إلى المقارنة بين التكاليف والمنافع إذا كان هذا الأمر ممكنا أو مناسبا، وذلك بغية مواصلة النظر في إيجاد وثيقة قائمة بذاتها أو مواصلة تحقيق التجانس في أحد أشكال الوثائق للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات وإعداد تقرير تجميعي، كي ينظر فيها الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،*

٣- (أ) *يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تقتضي أن تتوفر الشروط الآتية في الوثائق المصاحبة للتحركات المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:*

(١) أن تحدد بوضوح أن الشحنة قد تحتوي على كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، معتمدة من طرف الاستيراد؛

(٢) أن تذكر أن الكائنات الحية المحورة ليس المقصود إدخالها عمدا إلى البيئة؛

(٣) أن تتضمن الاسم الشائع والاسم العلمي للكائنات الحية المحورة وكذلك، إذا كان متاحا،

الاسم التجاري لهذه الكائنات؛

(٤) أن تتضمن الرمز الفريد لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة إذا كان مسجلا لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو في حالة عدم وجود هذا الرمز، بيان رمز حدث التحويل الخاص بالكائنات الحية المحورة؛

(٥) أن تذكر موقع الإنترنت الخاص بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، للحصول منها على مزيد من المعلومات؛

(٦) أن تقدم معلومات تفصيلية عن نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات: مثل القائم بالتصدير والطرف القائم بالاستيراد في حلقة التوريد، و/أو السلطة المختصة، عندما تكون الحكومة قد عينتها كنقطة اتصال؛

٣- (ب) *يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تقتضي أن تتوفر الشروط الآتية في الوثائق المصاحبة للتحركات المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز إذا كان معروفا أنها تحتوي عمدا على كائنات حية محورة يراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:*

(١) أن تذكر بوضوح أن الشحنة تحتوي على كائنات حية محورة يراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وتحدد الكائنات الحية المحورة المعروف تواجدتها في الشحنة؛

(٢) أن تذكر أن الكائنات الحية المحورة ليس المقصود إدخالها عمدا إلى البيئة؛

(٣) أن تتضمن الاسم الشائع والاسم العلمي للكائنات الحية المحورة وكذلك، إذا كان

متاحا، الاسم التجاري لهذه الكائنات؛

(٤) أن تتضمن الرمز الفريد لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة إذا كان مسجلا لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو في حالة عدم وجود هذا الرمز، بيان رمز حدث التحويل الخاص بالكائنات الحية المحورة؛

(٥) أن تذكر موقع الإنترنت الخاص بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، للحصول منها على مزيد من المعلومات؛

(٦) أن تقدم معلومات تفصيلية عن نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات: مثل القائم بالتصدير والطرف القائم بالاستيراد في حلقة التوريد، و/أو السلطة المختصة، عندما تكون الحكومة قد عينتها كنقطة اتصال؛

٤- يلاحظ أن عتبات يمكن اعتمادها أو تطبيقها على الصعيد الوطني من جانب سلطة وطنية وفي الإطار التنظيمي الداخلي الذي تخضع له تلك السلطة ويتمشى وهدف البروتوكول، بالنسبة للتواجد العارض أو الذي لا يمكن تفاديه تقنيا لكائنات حية محوّرة صدر ترخيص بطرحها في السوق ككائنات حية محوّرة للأغذية أو للأعلاف أو للتجهيز في ذلك البلد؛

٥- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون في تبادل الخبرات وبناء القدرات بصدد وضع واستعمال تقنيات لأخذ العينات وتقنيات للكشف الخاص بالكائنات الحية المحوّرة، على أن تكون تقنيات سهلة الاستعمال وتنتم بالسرعة وموثوقا بها ومجدية من ناحية التكاليف؛

٦- يقرر أن يستعرض في اجتماعه الرابع، التقنيات المتاحة لأخذ العينات والكشف، بغية تحقيق التجانس بينها، مع مراعاة عمل المنظمات الأخرى الإقليمية والدولية المعنية، لتفادي ازدواجية الجهود؛

٧- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة المهتمين بالأمر إلى أن يقدموا إلى الأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، معلومات عن الخبرة المكتسبة بفضل استعمال تقنيات أخذ العينات والكشف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المستلمة وإعداد تقرير تجميعي، بما في ذلك تحليل للفجوات الموجودة، لكي ينظر فيه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٨- يقرر أن يواصل في اجتماعه الثالث بحث متطلبات الوثائق الواردة في هذا المقرر، مع مراعاة الخبرة المكتسبة، بغية مواصلة إعداد متطلبات تفصيلية.
